المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الضمانات القانونية للمشتبه به أثناء التوقيف للنظر في القانون الجزائري

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف

- أ.د عماري نورالدين

إعدد الطلبة

- حجازي اسماعيل
- عبيدين ادريس

لجنة المناقشة

- أ.د بدر الدين محمدي	رئيسا
- أ.د عماري نور الدين	مشرفا ومقررا
- د مولاي أمين	مناقشا

- السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

قال الله تعالى:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" سورة ابراهيم الاية 7

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه وصلى بصلاته إلى يوم الدين، يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أحمده سبحانه حمد عبد معترف بالعجز والتقصير وأشكره على نعمته وعونه في إتمام هذا البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الدكتور نور الدين عماري المشرف على هذا العمل وكل ما قدمه لنا من نصائح قيمة فيما يتعلق بمنهجية البحث العلمي، جهد في قراءة وتصحيح هذا العمل وسعة صدر طيلة هذه الفترة، حيث كان بمثابة ركيزة العون الصلبة ساعدنا على تجاوز بعض العقبات فجزاه الله خيرا عنا وجعله في ميزان حسناته.

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عناء قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

والشكر أولا وأخيرا لله عز وجل.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد الأمين صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى من أوصانا بهما وقال سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا،إلى الوالدين الكريمين أمدّ الله في عمرهما التي لا تستطيع الكلمات والأفعال أن تعطيهما حقهما.

إلى النهر المتدفق بالعطاء و الذي أنار لي دروب المعرفة، إلى الذي من دونه لما وصلت إلى حيث أنا، إلى الذي رعاني وغمرني بعطفه ولم يبخل علي بشيء، أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره.

أبي العزيز قنون

إلى التي أرضعتني حنانا وأطعمتني عطفا ومنحتني الدفء في زمن البرد والكفاية في الحاجة، إلى التي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي جمعت كل كلمات الحب والحنان.

أمي العزيزة فتيحة

حجازي إسماعيل

الإهداء

شرفني أن اهدي هذا العمل لى من قال فيهم ربنا تعالى "وبالوالدين إحسانا"

أحب الناس إلى قلبي و أقربهم إلى روحي، أبي الذي علمني الكد والجد والصبر والمثابرة

الى من علمتني معنى العطاء وغمرتني بالحنان والمحبة، الى من لا يمكن إيفاءها حقها و

لو افتدينا ذلك بملء الأرض ذهبا إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها و شفاها و

عافاها من كل الأدواء و الأوباء أمي حفظهم لله و أطال في

عمرهم.

عبيدين ادريس

قائمة المختصرات

- ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية.
- ق ع: قانون العقوبات.
- ط: الطبعة.
- ج: الجزء.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ج: دون جزء
- ط.خ: طبعة خاصة

مقدمة

الأمن ضرورة اجتماعية لا يمكن العيش بدونه، ولا يمكن للمجتمعات الاستغناء عنه، بحكم أن الجريمة ملازمة للمجتمع منذ الأزل وتنمو بنموه، ومواجهتها منوطة بالدولة وأجهزتها الأمنية، وإذا كانت السياسة الجنائية تجرم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع والأفراد وتفرض عقوبات لها فإن العدالة الجنائية من ناحية أخرى تفرض اعتبار المتهم انسان له كرامة وشعور وكيان،[1] كما له الحق في الحصول على محاكمة عادلة وحقوق ونجد أغلب التشريعات تسعى لخلق توازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة مجتمع في اقتصاص الحق العام ومصلحة المتهم لحماية حريته،[2] ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي قدم عدة ضمانات في جميع مراحل الدعوى التي هي بطبيعة الحال ثلاث مراحل مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، وفي المرحلة الأولى أو مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام، حيث استبعد تجنب مصطلح المتهم واستعمل مصطلح المشتبه به، وهو الذي من تحوم حوله الشبهات في ارتكاب الجريمة و تتخذ ضده إجراءات تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية.

ولعل إقامة العدل في المجتمع هو أسمى وأنبل أهدف التي تسعى اليه مختلف الأنظمة والسلطات، وتبقى المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أفضل ما حققه الإنسان المعاصر في مجال العلوم القانونية والأحكام التي تشمل صون كرامة الإنسان وآدميته، سواء كان مشتبها به أو متهما أو بريئا أيا كانت جريمة الفرد وعقوبتها، وأهم المبادئ التي تصمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والأمن والحرية، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، وضمانة أساسية للمشتبه به، فمن باب أولى إذا كان المتهم بريء حتى ثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه، فإن المشتبه به يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ وعلى القائم بهذا الإجراء التصرف معه على هذا النحو أي أنه بريء، وتعتبر ضمانة له من التعسف أو التجاوز ومبدأ الشرعية الجنائية فلا يمكن متابعة شخص جنائيا ما لم يأتي بأفعال جرمها القانون وقرر لها عقوبة جنائية، وقانون الإجراءات

[1]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار العدد 11 ، 2008، ص204.

[2]– عادل مستاري، اجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، العدد6،ب.س.ن، ص190.

الجنائية نظم الإجراءات الواجب تنفيذها ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات بإدانة المشتبه به أو تبرئته أو ما يعرف بمبدأ شرعية الإجراءات الجنائية.

ولقد عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى للدولة الجزائرية الذي يهدف الى الحفاظ على الحريات في إطار ما نص عليه القانون أو نظمه، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث جاءت العديد من النصوص القانونية التي نظمت مرحلة التحريات وإجراءاتها التي تمس بحقوق وحريات الأفراد والتي من أخطرها إجراء التوقيف للنظر، الذي هو إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، و عليه يتم تقييد حرية الموقوف المشتبه به لدى مراكز الأمن لمدة محددة يبينها القانون تفاديا لأي طمس لاثار الجريمة أو تغيير مسرحها أو هروب المشتبه به أو ضياع الأدلة، ولما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تتطلب أحيانا خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة، التي تشكل اعتداء على حرية الأفراد فان الضبطية القضائية تضطر أثناء البحث والتحري وللكشف عن الجريمة للأمر بعدم المبارحة أو الاستيقاف وهي إجراءات تسبق اجراء التوقيف للنظر، والمشرع الجزائري من خلال ق ا ج بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 قد اهتم بإجراء التوقيف للنظر،[1] وصاغه في نصوص قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر ومبرراته والمدة، وتأكيدا لموقفه تضمن التعديل رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نصوصا تزيل بعض الغموض الذي كان حاضرا في بعض الإجراءات المتعلقة بنظام التوقيف للنظر، وبعده القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ليأتي بعده القانون رقم 18 – 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 إلى القانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ثم الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت(غشت) 2020 المعدلة والمتممة للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] – عنتر محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2013-2014، ص7.

وكثيرا مايستخدم التوقيف للنظر في الواقع العملي نظرا لأهميته وتسهيل مهمة البحث عن الحقيقة، فقد أجاز المشرع الجزائري اتخاذه في ثلاث مناسبات تتعلق بصلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء حالة التلبس المادة 51 ق إ ج ج، أو أثناء حالة البحث التمهيدي المادة 65 ق ا ج ج أو في حالة الإنابة القضائية م 141 ق ا ج، وتضمن الدستور الأخير لسنة 2020 هذا الإجراء أكد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يجوز اتخاذه إلا استثناء بحسب حالاته.

ويعتبر موضوع الضمانات القانونية للمشتبه به أثناء التوقيف للنظر في القانون الجزائري من المواضيع المهمة الحساسة، والتي تستحق الدراسة والبحث لأنها تنطوي على الانتهاك بأهم حق من حقوق للإنسان وهو الحق في الحرية والحياة والعيش الكريم.

كما يعد البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تحديد وتوضيح ما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في توفير الحماية اللازمة للمشتبه به، أثناء مرحلة البحث والتحري بشكل يضمن الفصل في قضيته بصفة عادلة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وضعنا عدة أهداف تتمثل في:

بيان نطاق سلطة ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

تحديد الضوابط التي يجب مراعتها أثناء تنفيذ هذا الإجراء.

معرفة ماهية الضمانات التي قررها المشرع للموقوفين للنظر.

تبيان ومعرفة الجزاءات المترتبة عند مخالفة الضمانات القانونية المقررة لحماية الفرد الموقوف للنظر.

تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الإجراء والخروج بنتائج للمساهمة في اقتراح الحلول المناسبة لها.

حيث قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ماهو شخصي ومنها ما هو موضوعي، فبالنسبة للأسباب الشخصية هو ميولنا لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره عمود القانون الجنائي، وكل ما يتعلق بالضبطية القضائية، واعتقادنا أنه على كل رجل قانوني وإنسان غيور على وطنه فيما يخص مكافحة الجريمة أن لا يكون هذا على حساب المساس بحريات الأشخاص وكرامة المشتبه به، فالإسلام كرم الإنسان ومبدأ البراءة حماه من خلال كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، وكذلك هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الشائكة التي أغلب الباحثين يتجنبها لما تتناوله من حماية للحقوق وتقليص لصلاحيات السلطات القائمة عليها، لذلك أردنا دراسته دراسة وافية للوقوف على أوجه النقص أو القصور لمعالجة بعض المشكلات القانونية أو ما يقع من ضابط الشرطة القضائية من تجاوزات عند مباشرة اختصاصاتهم في مرحلة جد حساسة، وأمام شخص مشتبه به ولم يتهم بعد وتوفير مراجع لأعضاء الشرطة القضائية وممارسي القانون، أما الأسباب الموضوعية فصلته الوثيقة بحقوق الإنسان وحريات الأفراد باعتبارهما أغلى ما يملك الإنسان، حيث أن المحافظة على الحقوق الشخصية أهم من الكشف عن الجريمة والمساس بهذه الحقوق يعد بحد ذاته إجراما، خاصة عندما يرتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية وحالات التعسف في ممارسة هذه إجراءات، ولضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة وحث الباحثين ودارسي القانون للتطرق لمثل هذه المواضيع بغرض نشر الثقافة القانونية في أوساط المجتمع.

كما أن لهذا الموضوع أهمية بالغة من ناحية أن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بالحقوق والحريات، وللإلمام بجميع عناصر الموضوع باعتباره موضوع خطير يمس بالحريات الشخصية، ومن ناحية أخرى من خلال المساهمة في هذا الجانب ولو بالشيء اليسير لتوضيح الرؤية ومساعدة كل طالب أو موظف في هذا المجال، لعلها إضافة لمكتبة مركزنا الجامعي، وكذا لما له فائدة تلحق بمن توجه له أصابع الاتهام أو الاشتباه لضمان حقوقه لاعتباره أكرم مخلوقات الله.

وموضوع بحثنا هذا له دراسات سابقة كثير ومتعددة بعضها وفق قوانين قديمة لم تعد تحقق الغرض اللازم منها، إلا أنه تطلب الاعتماد عليها، ومن هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها

كتاب للدكتور أحمد غاي بعنوان الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، وقد اشتركت مع كل الجزئيات التي وضعها المشرع كضمانة لحماية الفرد الموقوف للنظر، والإجراءات الملزم ضابط الشرطة القضائية بإتباعها وحقوق الموقوف للنظر، كما اعتمدنا كذلك على مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للدكتورة مغني دليلة بعنوان التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، التي تشترك مع عناصر دراستنا بذكر كل الضمانات إلا انها سابقة ونوقشت في 2010 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب البليدة وهي غير شاملة للتعديلات الحالية التي تناولتها دراستنا كصدور الأمر 15 – 02 وقانون حماية الطفل 15– 12 الذي أفرد بعض الإجراءات الخاصة بالموقوف الحدث.

إلا أنه ومن خلال إعداد هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات أبرزها صعوبة الالمام بجميع جوانب هذا الموضوع باعتباره شامل وواسع وكذا قلة الكتب المتخصصة التي تحتوي على تفصيلات في هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها بالرغم من كثرة الكتب العامة، الأمر الذي دفعنا للاعتماد على مقالات ورسائل ماجستير والدكتوراه.

وللإجابة على هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب للبحث في تفاصيل الموضوع لمعرفة الإجراءات والضمانات، وذلك من خلال عرض المشكلات وإبراز موقف القضاء منها وتحليل للمواد ومناقشة النصوص القانونية ذات صلة بالبحث في مجال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وكذا الوقوف على مدى فعاليتها في صون الحقوق والحريات، والكشف عن المشكلات التي تواجههم واقتراح الحلول اللازمة من خلال التوصيات، وبيان الشروط الواجب احترامها وتوافرها أثناء فترة التوقيف للنظر كبيان شروط ومتطلبات المكان المخصص للتوقيف النظر.

ولأن مواجهة الجريمة تستلزم الموازنة بين مصلحة المجتمع في اقتصاص حقه من الجناة والوصول الى الحقيقة لتقديمهم للعدالة ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم والمنع من التعرض لحرياتهم ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته وذلك لأنه إجراء يمس بالحقوق الشخصية للفرد وحرياته ولارتباطه بالتخصص والمتمثل في مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ارتأينا دراسته و البحث فيه ولهذا قمنا بطرح التساؤل التالي:

ماهي الضوابط القانونية التي نص عليها القانون من أجل تنظيم اجراء التوقيف للنظر؟ وماهي الاليات القانونية التي اقرها المشرع لحماية الموقوف للنظر ومن تعسف السلطات المخول لها هذا الاجراء؟

تتفرع منها عدة إشكاليات:

ما القيود الواردة لضمان عدم المساس بحقوق الموقوف للنظر؟

فيما تتمثل اجراءات الرقابة على التوقيف للنظر؟

ما الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بضمانات التوقيف للنظر ؟

وأمام الرغبة في التعرف على الإجابات الأقرب للصواب ارتأينا أن نقسم دراسة موضوعنا إلى فصلين يتم التطرق إليهما كالآتي: الفصل الأول والذي تناولنا فيه ضوابط واجراءات التوقيف للنظر، نتعرف من خلال مبحثيه على نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر كمبحث أول أما المبحث الثاني إجراءات التوقيف للنظر وآجاله.

أما فيما يخص الفصل الثاني سنتعرض للرقابة على هيئات التوقيف للنظر والأثار المترتبة على مخالفة هذه الضمانات حيث نتطرق اليه من خلال مبحثين، المبحث الأول الجهات المختصة بادارة أعمال الضبطية القضائية والرقابة عليها والمبحث الثاني الى مسؤولية الشرطة القضائية جزاء مخالفتها للضمانات.

الفصل الأول:

ضوابط واجراءات التوقيف للنظر

إن اقتطاع حق المجتمع من الجاني يستلزم المرور بعدة مراحل وإجراءات حددها ونظمها ق ا ج، وهذا الحق أعطاه المشرع للنيابة العامة وهي المكلفة بذلك، ويهدف ق ا ج إلى العدل والموازنة بين مكافحة الجريمة بإعطاء سلطات واسعة للمكلفين بذلك وبين حماية الأشخاص المتهمين وحماية حقوقهم وحرياتهم وكذا الحد من تعسفهم، ولا شك في أن الدعوى العمومية تمر بمراحل عدة انطلاقا من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات ضد مرتكبها، وهي مرحلة البحث والتحري تليها مرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة المحاكمة ومرحلة البحث والتحري جاءت لتخفيف العبء عن السلطات القضائية، وهي أولى المراحل لتقديم المجرم للعدالة وليست معصومة من الخطأ والتجاوزات والتعدي عن الحقوق المحمية دستوريا أو في المواثيق الدولية والتشريعات إلا أنها لا تمس إلا بمن تدور حولهم الشبهات والدلائل القوية في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم أو من وضعوا أنفسهم محل شبهة وهي مرحلة شبه قضائية، وهذا ما دفع التشريعات إلى وضع الخطوط العريضة وضمانات لحماية الحريات، وسنحاول في هذا الفصل الذي عنوناه ضوابط واجراءات التوقيف للنظر للوقوف على هذه الضمانات وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر والمبحث الثاني إجراءات التوقيف للنظر وآجاله.

المبحث الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.

إثر وقوع الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات للكشف عنها وتقديم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة، بمجموعة من الأعمال والإجراءات المقيدة لحرية الأفراد التي لا تستخدم إلا للضرورة تحقيقا للصالح العام وحماية امن المجتمع وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على احد هذه الإجراءات و أخطرها على الحريات، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات ما قبل التوقيف للنظر وحالاته.

يعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراء يمكن أن يقوم به ضابط الشرطة القضائية كونه يخالف أصل البراءة، ويظهر ذلك جليا من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية

للشخص،[1] إلا أن المشرع الجزائري قد قيده بنصوص قانونية صريحة وللتعرف على هذا الإجراء نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إجراءات ما قبل التوقيف للنظر.

قبل قيام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف المشتبه به للنظر يقوم ببعض الإجراءات سنتعرض لها في هذا الفرع، إذا تمعنا في شرح بعض الفقهاء والمؤلفين لقانون الإجراءات الجزائية وبقراءتهم لنص م 50 ق ا ج " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار."[2]

أولا_ الأمر بعدم المبارحة: يقصد به الأمر الصادر من ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان الجريمة إلى شخص أو عدة أشخاص، متواجدين في نفس المكان بعدم مغادرته والغرض منه تمكينه من استكمال مهمته بأفضل طريقه ممكنه.[3]

وقد خول القانون لمأموري الضبط القضائي سلطه استدعاء كل شخص يرى أن سماعه يفيد في القضية و لمن خالف ذلك يعرض نفسه لمتابعة جزائية حسب ف 3 م 50 ق ا ج،[4] وإذا اشتبه في مساهمته لجناية أو جنحة متلبس بها فهنا له حق توقيفه لمدة 48 ساعة حسب م 51 وم 65 ق ا ج،[5] ونستخلص أن كلاهما سالبان للحرية و يصدرهما ضابط الشرطة القضائية.

عدم المبارحة لم تحدد مدته أما التوقيف للنظر حدد ب 48 ساعة قابله للتمديد.

---

[1] – إسماعيل محمود ممند، ضمانات المتهم في التوقيف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 19.

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[3]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة السادسة منقحة و معدلة، 2022، ص 78.

[4]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة 2، 2010 ص 36.

[5]– فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2011 ص 50.

الأمر بعدم المبارحة أمر جماعي، أما التوقيف للنظر فهو فردي فيمن توافرت فيه دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يكون لاحق للأمر بعدم المبارحة وفق م51 ق ا ج.

الأمر بعدم المبارحة خاص بالجرائم المتلبس بها في حين التوقيف للنظر يكون في حالة التلبس، وكذا مرحلة التحريات والتحقيق الأولي وتنفيذا للإنابة القضائية أثناء التحقيق القضائي.

الأمر بعدم المبارحة ينفذ في مكان الجريمة أما التوقيف النظر ففي مراكز الأمن.[1]

ثانيا_ الاستيقاف: هو إجراء مخول لرجل السلطة العامة بإيقاف شخص في طريق عام وتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، شرط أن يكون محل ريبة وإنما مجرد إجراء امني مؤقت،[2] وان ظهور الحيرة والارتباك الشديدين لدى الشخص لا يعتبر دليلا على وجود تهمة تبرر الاعتقال، بل مقيد بضوابط شرعية وبسند قانوني والالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية.[3]

من وجهة نظرنا واستنادا لما سبق يمكن تلخيص الاختلاف في نقاط ثلاث:

الاستيقاف من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، ويكون من أعمال الشرطة القضائية إذا كان تحريا عن جريمة وقعت، أما التوقيف للنظر لا يقوم به إلا ضابط الشرطة القضائية، أما الاستيقاف فهو أمر جائز لغيرهم.

التوقيف للنظر يحجز فيه الشخص لمدة 48 ساعة محددة قانونيا في مركز الأمن، أما الاستيقاف لا يستمر إلا لمدة التحقق من الهوية.

الفرع الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.

من المسلم به وما اجمع عليه الفقهاء إن القاعدة العامة والأصل في الإنسان هو البراءة ولكن قد يضطر ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامه، في البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة إلى التوقيف للنظر ضد من اشتبه فيه وهو استثناء عن القاعدة العامة ولكن بقدر أهمية هذا الإجراء وضروراته وخطورته، إلا انه محمي دستوريا في دستور 2020 المادة 45.

---

[1]– مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 42.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دار هومه، الجزائر، د ط، 2003، ص 235/234.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة مطورة، 2016، صفحه 752.

أما في ق ا ج نظمه المشرع في المواد 51 إلى 54 الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والمادة 65 الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم 06 22 المؤرخ في 12/20 2006 الفصل فصل الثاني بعنوان التحقيق الابتدائي المادة 141 ق ا ج.[1]

وهذا ما سنحاول إيضاحه في ثلاث نقاط:

أولا_ حالة التلبس بجناية أو جنحة: وما نصت عليها المادة 51 ق ا ج[2]" اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48)ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48)ساعة"، على أن لا تتجاوز مدة 48 ساعة في حين الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل على ارتكابهم الجريمة لا يوقفون سوى مدة اخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد هذا الشخص دلائل قوية فعلى ضابط الشرطة القضائية اقتياده إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة على أن تمدد بإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المختص في جرائم محددة ومدة محصورة قانونا في م51 ف 5 ق ا ج، ونظر لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية توعد المشرع بتجريم، ومعاقبة من يتعسف في اتخاذه عليه م 6/51 ق ا ج وهو ما يعتبر من بين الضمانات

[1] – تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011 ص 22 / 23.

[2] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بـ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، ج ر ج ج العدد 40، ص31.

كذلك،[1] وتجدر الإشارة أن المشرع استعمل مقتضيات التحقيق والأصل والأصح مقتضيات التحري.[2]

وتوافر دلائل قوية ومتماسكة هي علامات ووقائع ثابتة تسمح باستنتاج حقائق مجهولة، وتقدير هذا يعود ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي الموضوع،[3] ولا يكون التوقيف للنظر في المخالفات.[4]

ثانيا_ التحقيق الأولي: لقد منح المشرع لـ ضابط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار أعماله العادية، أي في تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس المادة 65 ق ا ج المعدلة والمتممة بالقانون 15/ 02:"اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية..."، ما يلاحظ هنا اشتراط وجود دلائل ضد المشتبه فيه تحمل في اشتباهه على ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية من توقيفه للنظر مع تحديد وضبط هذه المدة ب 48 ساعة، والتزامه بتقديمه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها، مع مراعاة طلب التمديد استثناء ولمده لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص الملف، لعدد معين من المرات حسب نوع الجرائم على أن لا تتجاوز 12 يوما،[5] ويجوز التمديد بقرار مسبب دون تقديم مشتبه فيه إلى النيابة بصفه استثنائية، وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51, 51 مكرر,51 مكرر1, 52 ق ا ج،[6] ويشترط في التوقيف للنظر أن يكون ضروريا ومفيدا للتحريات وهذا بتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 80.

[2]– دليلة مغني،المرجع السابق، ص 212.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، ط 3، 2017، ص 259/258.

[4]– بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 02، العدد 12، 2019، ص204/203.

[5]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص60.

[6]– دليله مغني، المرجع نفسه، ص 213.

والـدلائل الكافيـة علـى الاتهـام هـي التـي تحمـل علـى الاعتقـاد بوقـوع الجريمـة ونسـبتها للمتهم،[1]فاذا استدعيا المعني لمركز الأمن بخصوص الجريمة محل البحث وسماعه من طرف ضـابط الشـرطة القضـائية، اكتشـف وجـود دلائـل حـول تورطـه فـي الجريمـة فخـول لـه المشـرع أن يوقفه للنظر مدة 48 ساعة مع وجوب الإخطار الفوري لـ وكيل الجمهورية، وإذا التبس الأمر عليه أن يتبع تعليمات وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا_ الإنابة القضائية: وهو ما نصت عليه المادة 141 ق ا ج المعدلة بالأمر رقم 08/01 المـؤرخ فـي 2001/06/26 يعـدل و يـتمم الأمـر رقـم 155/66 المـؤرخ فـي 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48)ساعة أخرى.

ظـروف القضـية ومقتضـيات السـرعة قـد تفـرض علـى قاضـي التحقيـق نـدب غيـره للقيـام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، التي هي في الأصل من اختصاصاته عن طريق ما يسمى بالإنابة القضائية،[3] وذلك حسب المادة 6/68 ق ا ج وتأسيسا على ذلك فان المدة المحددة عند الاقتضـاء هـي 48 سـاعة قابلـة للتمديد مرة واحدة، وإذا تجـاوز المـدة المحـددة لانجـاز الإنابـة لا يؤثر فـي صـحتها[4]، والمشرع أجاز لـه نـدب احد القضـاة أو احد ضـابط الشـرطة القضـائية للقيـام بـإجراء معين بـدلا عنـه وحتـى تكـون صـحيحة نصـت المـادة 138 ق ا ج علـى شـروط معينـه، ويجوز لـضابط الشرطة القضائية القيام بجميع سلطات قاضـي التحقيق المادة 139ق إ ج، من غيـر الاسـتجواب المواجهـة أو سـماع أقـوال المـدعي المـدني الفقـرة الأخيـرة المـادة 139 ق ا ج،

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص706.

[2]– بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص205.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، edition itineraires scientifiques، الجزائر، ط2، 2023، الجزء 2، ص 147.

[4]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، دار هومه، الجزائر، ط4، 2018، الجزء الأول، ص329.

ويحدد قاضي التحقيق المهلة لضابط الشرطة القضائية حتى يوافيه بالمحاضر المحررة وإذا لم يحدد المدة فيرسل له خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة في إطار الإنابة القضائية[1]، والإنابة القضائية هي قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه عندما يتعذر عليه ذلك بنفسه، بندب احد القضاة أو ضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وليس كلها على أن تكون مكتوبة ومحددة المهام ما عدا الاستجواب وسماع الطرف المدني،[2] وباستقرائنا للمادة 141 ق ا ج أجاز المشرع وبنص صريح التوقيف للنظر إذا اقتضته ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية المادة 141ق ا ج المعدلة بالقانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 مع الالتزام بتقديمه وجوبا خلال 48 ساعة في التشريع الجزائري لقاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة، مع تركه لضابط الشرطة القضائية تقدير هذه الضرورة تحت رقابة قاضي التحقيق مصدر قرار الانتداب ف 4/141 ق ا ج وهذه تعتبر ضمانة تحول دون تعسف ضابط الشرطة القضائية ،[3] والمشرع الجزائري أجاز في مرحلة جمع الاستدلالات، التي لا تنطوي على أي إجراء مقيد للحرية الشخصية للأفراد عدا التوقيف للنظر الذي قيد بضوابط وشروط لعدم تعسف مستخدميه.[4]

ومن وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري ميز بين حالات التوقيف للنظر في حاله التلبس يجب أن يكون مفيدا ولضرورة التحقيق مع توافر دلائل تجعل الشك مرجحا في ارتكابه للجريمة أو مساهمه فيها، حسب المادة 51 ق ا ج وحسب م65 ق ا ج المعدلة بالامر 02/15 لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم مرجحا أي يجب أن توجد دلائل قوية ومتى كان ضروريا حتى يوقف المعني للنظر، أما بالنسبة م141 ق ا ج مجرد أن يرى ضابط الشرطة القضائية انه ضروري للتحقيق غير انه توجد اختلاف في الرقابة القضائية، فالحالة الأولى والثانية تكون رقابة لوكيل الجمهورية أما في الحالة الثانية فتكون الرقابة لقاضي التحقيق النادب، حيث توجد حالة أخرى يضطر ضابط الشرطة القضائية فيها إلى توقيف الشخص للنظر

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، ط 4، دار هومه ،الجزائر، 2019 2020، ص68.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص109.

[3]- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، رسالة الدكتورة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر 2010، ص108، 109.

[4]- المرجع نفسه، ص109.

وهي حالة تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة سواء من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فمتى كان الشخص محلا للأمر بالإحضار أو أمر إيداع بالقبض المادة 110، 117، 119 ق ا ج، وتعذر على ضابط الشرطة القضائية عرضه عليهما سواء على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فورا لسبب ما، مثلا تم القبض عليه في يوم عطلة أو نهاية أسبوع أو بعد المسافة بين مكان القبض ومقر المحكمة أو بعد المسافة بين مكان القبض والمؤسسة العقابية،[1] ففي كل الأحوال عليه بالالتزام بالمواد 51 مكرر، 51مكرر1, و 52 ق ا ج ولا يفوتنا أن ننوه أن في جميع حالات التوقيف للنظر، يجب تحقيق مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية مع الالتزام باحترام ضمانات وحقوق الموقوف للنظر،[2] المادة 51 مكرر1.

المطلب الثاني: حقوق المشتبه به الموقوف للنظر.

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان والعهود الدولية والدساتير على شكل مبادئ، ولتجسيدها نص الدستور الجزائري من المواد 44 إلى المادة 47 دستور2020 [3]، كلها تكلمت عن التوقيف النظر وعن حقوق الموقوف للنظر، وتقنين ق ا ج على هذه الحقوق في المواد 51 مكرر ،51مكرر 1، 52 ق إ ج بالإضافة للحقوق المرتبطة بكونه إنسانا، فالدولة تتكفل بتوفير الغداء والرعاية اللازمة له والظروف الملائمة للإيواء التي تكفل له كرامة وسلامة جسدية ومعنوية، حيث سنحاول في هذا المطلب التعرض للحقوق الأساسية للموقوف للنظر في القانون الجزائري.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر أن يبلغ بحقوقه والاتصال بعائلته.

مهما كانت أسباب توقيفه من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا أنه يجب أن لا يعامل معاملة المتهم، بل ما زال مشتبها به حتى تقوم دلائل الاتهام ضده، وقد نص الدستور و ق إ ج على مجموعة من الحقوق والضمانات وأبرزها.

---

[1]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص111.

[2]– ورده ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد3، 2020، ص.ص 128، 130.

[3] – المرسوم الرئاسي 20–442 في 30–12–2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر ج ج، العدد 82)

أولا_ تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه: إن حق الموقوف للنظر بتبليغه بحقوقه نصت عليها المادة 45 من دستور 2020 وهي حق الاتصال الفوري بأسرته وإعلامه بحقه في الاتصال بالمحامي وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر الحق في إجراء الفحص الطبي، ونظرا لخطورة التوقيف للنظر على الحريات الفردية توعد المشرع بتجريم ومعاقبة المخالف لها جزائيا،[1] وهو ما ورد في المادة 6/51 ق ا ج ونص ق ا ج على ضمانة المشتبه به في إعلامه بحقوقه كما ورد في نص المادة 51 مكرر ق ا ج [2]" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه، عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"، وباستقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري فرض وألزم ضابط الشرطة القضائية القيام بإخبار وإطلاع المشتبه به الذي أوقفه للنظر لدى مركز الأمن على ذمة التحقيق وجمع الأدلة، فيخبره بكل حقوقه المذكورة في م 51 مكرر1 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره و من تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا ، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما فلم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه .

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذاكانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 80.

[2] - الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج العدد 40) ص31.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم و جوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."وحتى وإن كان يتحدث بغير لغته فرض عليه المشرع الاستعانة بمترجم حتى يفهم ما يقوله له، لأنها تعتبر حقوق وجب معرفتها وبحسب هذه المادة هذه الحقوق هي الاتصال الفوري بالعائلة والاتصال بالمحامي مع مراعاة سرية التحريات، والإجراء الوجوبي للفحص الطبي، مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب.

ذهب المشرع الجزائري إلى ابعد من هذا من خلال فرض تعليق لوحة بخط واضح و بارز الأحكام الواردة في المواد م51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 ق ا ج على ضوء التعديل الذي أجري عليهما بالأمر 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لـ ق ا ج، عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يحتمل استقباله للموقوفين للنظر،[1] واعتبرت ضمانة من الضمانات الواردة في التعليمة الوزارية المشتركة: تعليمة مشتركة صادرة في 31 جويلية 2000 وزارة الدفاع الوطني– وزارة العدل – وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبحسب مبادئ الحماية المتساوية والإجراءات العادلة فانه تتجلى أهمية الاستعانة بمترجم في تمكين الشاهد، من الإجابة والمتهم من فهم الحديث وعليه حلف اليمين بوصفه من الخبراء ليؤدي مهمته بصدق وأمانة باعتبار أن وسيلة الاتصال هي اللغة.[2]

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص269.

[2]– أحمد السيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ب س ن، ص 75، 76.

ثانيا_ حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتهم له: قد أقر المشرع الجزائري حق الاتصال بأسرته وزيارتها له وهو مانصت عليه المادة 45 دستور 2020 "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"، ونصت كذلك م 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السالفة الذكر وبإستقراءنا لها نجد أن المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية وضع تحت تصرف هذا الشخص كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالعائلة ولم يحدد الوسيلة بحد ذاتها، وترك المسؤولية وتقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية حسب الظروف ولكن الأمر الذي يضبط هذا الإجراء، في حدود ما يسمح به القانون مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، وإذا كان هذا الشخص أجنبيا، وجب على ضابط الشرطة القضائية وضع تحت تصرفه كل وسيلة للاتصال بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر وهنا إذا لم يتم الاتصال بعائلته أو محاميه[1].

إلا أنه من وجهة نظرنا يبقى إشكال في تحقيق سرية التحريات كيف يضمن ضابط الشرطة القضائية ذلك واستنادا لما سبق، يمكن الجزم أنه لضمان هذا الحق وضمان سرية التحريات فالوسيلة تكون في الهاتف(هاتف فرقة الدرك أو مركز الشرطة) استعمال الهاتف كوسيلة للاتصال أمر اعتمده المشرع الفرنسي،[2] ولمدة محددة تكفي لإبلاغ أحد أفراد عائلته حبذا لو تكون الزوجة أو الأب أو الأخ، وبالنسبة للزيارة فتكون لفرد أو فردين وبحضور أحد أعضاء الشرطة القضائية لضمان سرية التحريات واتخاذ التدابير الأمنية، ويثبت هذا في السجل الخاص والمحضر باسم الشخص المتصل به ورقمه ومن زاره ومدة الزيارة، وإن رفض هذا الحق يشار كذلك إلى ذلك.

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في سلامة جسده وكرامته الإنسانية.

إن الغاية الفضلى للشرائع والنظم القانونية السماوية والوضعية هي تكريم الإنسان، ولا يتأتى ذلك إلا بحماية حرياته الأساسية، فعدم المساس بجسده وكيانه الذاتي وكرامته هو ما يتوافق مع مفهوم العدالة الجنائية وكفالة الحقوق والحريات.[3]

---

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2022، ص 155.

[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر،المرجع السابق، ص 85.

[3]- طارق صديق رشيد گه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011، ص 147.

ومما لا شك فيه أن الضمانات القانونية، تتأثر بمدى التجاوزات والاعتداءات التي يتعرض لها الإنسان سواء في الاعتداء على كيانه المادي أو المعنوي كالتعذيب أو استعمال وسائل علمية، وفي هذا المجال سنتناول أهم الضمانات الكفيلة لحمايته:

أولا_ عدم الاعتداء على الكيان المادي والمعنوي للموقوف للنظر: لقد أكدت الشرائع السماوية والمواثيق والإعلانات العالمية والدولية والاتفاقيات الإقليمية على الحقوق الأساسية للإنسان، التي يأتي في طليعتها ومقدمتها حقه في الحياة والسلامة الجسدية واحترام آدميته وكرامته، ومنع وتجريم التعذيب أو استعمال كافة وسائل الإكراه لانتزاع أقوال واعترافات منه.[1]

أ _ عدم تعذيب المشتبه به: هو نظر القانون بريء ولم تثبت إدانته بعد فهو مجرد اشتباه به وحمته قرينة البراءة التي تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف لأجهزة التحري عن الجرائم،[2] وأي تعذيب أو مساس بكرامته تحظرها وتمنعها القوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الجنائية وقانون العقوبات، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م 5" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة ولا للعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة"،[3] وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أما في الدستور الجزائري– دستور 2020– جاءت هذه الحماية من خلال نص المادة 39 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"، وتفسيرا لذاك فالدستور حظر كل ما له علاقة بالتعذيب وليس فقط العنف البدني، بل ذهب إلى أبعد من هذا فذكر العنف المعنوي أو أي مساس بالكرامة وتوعد بعقاب من تسول له نفسه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة وهذا يدل على أن المشرع الجزائري يريد التوسع أكثر في مجال الحريات والحقوق الأساسية، وسعيا منه لإثبات هذه

[1]– طارق صديق رشيد گه ردى ، المرجع السابق، ص 240.

[2] – أوشن حنان ووادي عماد الدين، الاثبات الجنائي و الوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 26.

[3]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص97.

الجريمة والحد منها، فقد نص على عقوبتها من خلال المادة 263 مكرر1 ق ع المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100,000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص".

في هذه المادة نلاحظ المشرع جرم التعذيب وعاقب عليه وصفه بأنه جناية ووضع عقوبته إذا كان من شخص غير موظف، بل وشددت هذه العقوبة إذا مات هذا الشخص ف 2 " يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامه من150.000 دج إلى 1.600.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"، أما إذا مورس من طرف موظف فإن المادة 263 مكرر 2 " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دينار جزائري إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب اخر".

وقد عرف المشرع الجزائري معنى ومدلول التعذيب من خلال نص المادة 263 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بقولها:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

ب _ عدم استعمال الوسائل العلمية: لقد تطور العلم وتطورت الوسائل العلمية الحديثة مما أوجب على ضابط الشرطة القضائية استعمال التقنيات والوسائل الحديثة والمتطورة إلا أنها يجب أن تكون مشروعة ومضبوطة وقانونية، فالوسائل التي تسلب إرادة الإنسان وحريته وتنتزع منه أقوالا أو اعترافات في حالة اللاشعور واستعمالها ضده تعتبر باطلة ولا أساس ولا أثر لها في الإثبات،[1] وقد اختلفت التشريعات الإجرائية إزاء هذه الوسائل وانقسم الفقهاء إلى فريقين معارض ومؤيد لاستخدامها، ومن بين الوسائل التي يمكن أن يستعين بها ضابط الشرطة القضائية:

_جهاز كشف الكذب: هو جهاز آلي كهربائي ذو قدرة عالية على تحسس التغيرات الجسدية، ويتولى استخدامه متخصصون وعلماء نفس، وتعد هذه الوسيلة في جمع الاستدلالات خرقا

[1]- فريجة محمد هشام فريجة حسين، المرجع السابق، ص 137.

ومساسا واضحا للحقوق والضمانات المقررة المشتبه بهم، فقد رفضت واعتبرت معارضة لما ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادرة سنة 1789 والدستور والقوانين،[1] ونعتقد حسب ظننا ورأينا أن المفارقة بين مشروعية هذه الآلية وعدم مشروعيتها، تكمن في أن للمشتبه به الحق في التزام الصمت أو السكوت وهذه الآلة تؤول بينه وبين الدفاع عن نفسه.

_ استعمال العقار المخدر: حقن الشخص بمجموعة من العقاقير المخذرة في الدم، التي تؤثر على مراكز المخ، ما يفقده القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، دون مساس بالجانب الإدراكي والذاكرة، وتظهر أنها وسيلة قهرية فهي تؤثر على إرادة المعني فيتخلى عن صمته ودفاعه عن نفسه والتزام الصمت كوسيلة لذلك.[2]

ج _ تنظيم فترات الاستماع للموقوف للنظر: وتجدر الإشارة أن المادة 52 ق إ ج: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، هذه المادة فرضت على ض ش ق احترام حق الموقوف للنظر في راحته الجسدية و المعنوي و يتم ذلك برقابة وكيل الجمهورية عن طريق تدوين كل ما قام به في محضر سماع.

ثانيا_ حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي: ضمانا لعدم تعرضه لسوء المعاملة أو المساس بسلامته الجسدية واستخدام العنف، أو الإكراه أو المعاملة القاسية وحتى حماية لعناصر الشرطة القضائية قام ق ا ج بوضع أحكام خاصة بأعمال الفحص الطبي وجعله ضمانة له.

أ _ الفحص الطبي: نصت المادة 5/45 من الدستور الجزائري الجديد – دستور 2020 – " عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات، يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

وقد نصت المادة 51 مكرر 1 الفقرة الأخيرة على وجوب اجراء الفحص الطبي و موعده و كيفية اجرائه ويتم هذا الفحص عن طريق طبيب يقوم بفحص الموقوف للنظر، وإبداء رأيه الطبي

[1]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 216.

[2]– المرجع نفسه ، ص 216.

لتقدير ما إذا كانت حالته تسمح باستمرار توقيفه على مستوى مركز الأمن، أو يجب نقله للمستشفى، وكذا لإثبات حالته الصحية من تجاوزات تعرضها لها من قبل أعضاء ضابط الشرطة القضائية قبل تقديمه للقاضي المختص أو إخلاء سبيله.[1]

وفي واقع الأمر تتجلى أهمية إجراء الفحص الطبي في ثلاث نواح الأولى هي وقائية لمنع ما قد يتعرض له من سوء معاملة أو تعذيب، والثانية لاكتشاف ما إذا كان مصابا بمرض عضوي مزمن يحتاج لرعاية صحية خاصة، قد يحتاج لأخذه للمستشفى، أما الثالثة لحماية الضبطية القضائية وعناصرها من أي اتهامات مغرضة وكاذبة يلجأ لها الموقوف بأنهم عذبوه أو ضربوه.

ب_ الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إجراء الفحص الطبي: باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 الفقرة الأخيرة السالفة الذكر نجد أن طلب الفحص الطبي منوط بالموقوف للنظر شخصيا، أو بأحد أفراد أسرته ويجوز كذلك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن يأمروا به وحتى محاميه، وهو ما ذكرته المادة 5/52 بقولها" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه. أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه "، أما بالنسبة لقاضي التحقيق فلقد نصت عليه م 4/141 ق ا ج، التي أكدت على انه لـ قاضي التحقيق نفس صلاحيات و ج فهي تحيلنا إلى م 5/52 وعليه فيمكن لقاضي التحقيق ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في م 51 أعلاه.

إذا طلب الموقوف للنظر بنفسه تعيين طبيب لفحصه وتعذر عليه لأي سبب كان، فمن واجب الضابط القيام بذلك بنفسه طبقا لنص م51مكرر 1 الفقرة الأخيرة،[2] وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما نصت عليه المادة 45/5 من الدستور.[3]

ج_ وقت إجراء الفحص الطبي: في ظل ق ا ج ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 فقد قررت أن آجال إجراء الفحص الطبي يكون بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلب هو

[1]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 251.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 82.

ذلك أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويختار هو الطبيب من بين الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر عليه يقوم الضابط تلقائيا بتعيين الطبيب، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه بحسب المادة 52 ق إ ج ج إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو بواسطة محاميه أن يندب طبيبا في أي لحظة، سواء إذا تدهورت حالته أو وصل إلى علمه تقصير في حق الموقوف للنظر ولكن حبذا لو تفطن المشرع الجزائري أكثر، وجعل وقت الفحص الطبي قبل التوقيف وبعده حتى يضمن ويثبت أن حالة المشتبه به الصحية هي نفسها التي كانت عند بداية توقيفه، وحتى يضمن ويستبعد أية تجاوزات أو تعسف من سلطة التوقيف، وحتى يحمي الضبطية القضائية من مغالطات واتهامات كيدية للموقوف للنظر، كما هو الحال في قانون حماية الطفل في المادة51 /2[1]، بالنسبة للمتهم الحدث أين ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي عند البداية والنهاية للتوقيف للنظر، من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك،[2] وبطبيعة الحال فالضمانة الحقيقية لهذا الحق هي في الشهادة الطبية فقد ألزم المشرع إرفاقها بالملف تحت طائلة البطلان، وهو مانصت عليه م 6/45 من دستور 2020" يخضع القصر إجباريا لفحص طبي"، أما بالنسبة للبالغين فقد نصت م 51 مكرر واحد الفقرة الأخيرة "تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

ومن زاوية أخرى إذا الفحص الطبي يتم بعد انقضاء آجال التوقيف للنظر، فإن هذا يضعنا أمام إشكال في حالة التمديد وفي حالة الجرائم الخطيرة فإن التمديد قد يصل إلى خمس مرات فهل يعقل أن يكون الفحص بعد 12 يوما من يوم توقيفه للنظر، هذا الأمر من وجهة النظر يسرته م 65 الفقرة الأخيرة بقولها:"وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد51 و51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون"، أي وكيل الجمهورية يجوز له إذا اقتضى الأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد العائلة أو المحامي ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في م51 أعلاه أي في حالة التمديد، ويجب على ضابط

[1]– قانون رقم: 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، قانون حماية الطفل (ج.ر.ج.ج.عدد39).

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 83.

الشرطة القضائية إبلاغ الموقوف بحقه في إجراء الفحص الطبي ليختار طبيبا بنفسه أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية[1].

د _ مكان إجراء الفحص الطبي: لا توجد قاعدة ملزمة أو نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي في مكان محدد بذاته، قد يكون داخل أو خارج مقر الشرطة أو الدرك أو في مكان التوقيف للنظر أو على مستوى المستشفى أو عيادة طبية، ومع ذلك يقر البعض أنه إذا كان في مكان الاحتجاز فإنه يسمح للطبيب بالفصل في ملائمة استمرار التوقيف للنظر، وكذا من تقييم العلاقة بين الموقوفين للنظر وأعضاء الشرطة القضائية، وهي مسألة مهمة إذا كان الموقوف يعاني من حالة لا تستدعي نقله للمستشفى،[2] مع مراعاة توفير الظروف المناسبة للطبيب المعاين لإجراء فحص جيد، على أن تتحمل الدولة المصاريف باعتبار الموقوف مازال مشتبها به ولم يحكم عليه بعد ،ويتم نقله تحت الحراسة إذا خيف من احتمال فراره أو من خطورته، أما بحضور الضابط للفحص فإن القاعدة يتم الفحص دون حضوره، غير أن متطلبات الأمن تتطلب حضوره خاصة إذا كان الموقوف عائدا للإجرام أو خطير، ويتم الفصل في هذه المسألة باستشارة الطبيب المعين لإجراء الفحص،[3] مع مراعاة تشديد الحراسة أما إذا حضر فيجب أن لا يتدخل في مهمة الطبيب ولا يحاول التأثير عليه.[4]

وبعد انتهاء الفحص، يقوم الطبيب بتحرير شهادة طبية تضم لملف التحريات حسب المادة 51 مكرر 1، ويجب أن تتضمن هوية الطبيب تاريخ وساعة الفحص الهوية المصرح بها من قبل الموقوف طلباته المعلومات ونتائج الفحص الإكلينيكي و العلاج الموصوف له، ومدى إمكانية استمرارية التوقيف في مركز الأمن أو ضرورة النقل للمستشفى وتوقيع وختم الطبيب.

الفرع الثالث: الحق في المحافظة على سرية التحقيقات وزيارة محاميه له.

نص المشرع الجزائري إضافة إلى الحقوق السابقة الذكر للمشتبه به الموقوف للنظر المحافظة على سرية التحقيقات و حق الدفاع وهو سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

---

[1]– أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 268.

[2]– دليله مغني، التوقيت للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص 270.

[3]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 89،90.

[4]– دليله مغني، المرجع نفسه، ص 271.

أولا_ المحافظة على سرية التحقيقات: تجنبا لتأثيرات سلبية على مجرى التحقيقات وحفاظا على سيرها الحسن وكذا تكرسا لمبدأ قرينة البراءة و بحسب م11 من ق ا ج المعدلة بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع" وكل من يخالف ذلك وأفشى السر المهني يعاقب بـ م 301 ق ع القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و يجوز لممثل النيابة العامة اطلاع الرأي العام على عناصر ضرورية دون تقييم لاتهامات المتورطين،[1] وهذه السرية تكون لفائدة المشتبه به لان علانية الإجراءات من شأنها إدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا.[2]

ثانيا_ زيارة المحامي: أوصت مختلف المؤتمرات الدولية بإلزامية حضور المحامي خلال مرحلة التحريات الأولية، باعتبار أن الموقوف للنظر بريء وهذا حماية له بكافة الوسائل المادية والمعنوية، وضمانا لحقوقه لكن المتتبع لقوانيننا يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة،[3] وبعد تعديل المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج بشروط:

في الجرائم العادية زيارة المحامي للموقوف للنظر إلا بعد التمديد، أي بعد انقضاء 48 ساعة الأولى، أما في الجرائم الخطيرة فيسمح به بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتمديد، أي في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تكون بعد انقضاء 48 ساعة، وفي جرائم الاعتداء على أمن الدولة بعد انقضاء ثلاثة أيام، أما في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وجرائم التشريع الخاص بالصرف بعد انقضاء أربعة أيام، وفي جرائم الإرهاب بعد انقضاء ستة أيام، على أن لا تتجاوز مدة زيارة المحامي 30 دقيقة وتكون في غرفة خاصة،[4] على مرأى ضابط الشرطة القضائية ضامنة لسرية المحادثة والأمن، وبعبارة أخرى أي أنه إذا لم يتم التمديد، لا تكون هناك زيارة للمحامي، وأغلب القضايا يتم تقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ولا تمدد وخيرت الموقوف للنظر بين الاتصال

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبية، مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات، جامعة الفيوم، القاهرة،د.ط، ص 13،14.

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013 ص68.

[3]- عنتر محمد، المرجع السابق، ص 117.

[4]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 270.

وزيارة المحامي أو زيارة العائلة بالرغم من أن كلاهما مختلف وليس لهما نفس الهدف، فالاتصال بأحد الأقارب الغرض منه الطمأنة والاتصال وزيارة المحامي غرضه قانوني استشاري ضامن للحقوق،[1] وتعليل عدم اشتراط مدافع في مرحلة الاستدلالات انه لا يتولد في هذه المرحلة دليل فلا حاجة لتوفير ضمانات يقتضيها نشوء الدليل.[2]

في حين أن التمثيل عن طريق المحامي بالنسبة للأحداث، احتراما لخصوصية الطفل يتمتع هذا الحق بأهمية كبير للتأكد من صحة الإجراءات القانونية المتبعة ولتقديم الاستشارة وإذا لم يكن للطفل محامي يعلم الضابط فورا وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفق التشريع المعمول به، وذلك وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل قانون رقم 15 – 12، واستثناءا يمكن سماعه بعد ساعتين من بداية التوقيف إذا لم يحضر محاميه بعد إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة الجرائم الخطيرة يمكن سماعه بدون حضور المحامي و تستمر الإجراءات بعد حضوره،[3] وزيارة المحامي في حالة التمديد ليس لحضور الاستجواب أو الإطلاع على الملف بل فقط ليتحادث مع المعني، على خلاف الحدث الذي يساعده ويحضر الاستجواب معه.[4]

المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر وآجاله.

باعتبار أن التوقيف للنظر أخطر إجراء يمكن أن يمس بالحريات الشخصية ولكون الموقوف مازال مشتبها به ولم تثبت إدانته فقد منحه المشرع الجزائري العديد من الضمانات، ولتحقيق الفعالية بين مكافحة الجريمة والحد منها وبما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك وبين حماية حقوق الإنسان لهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتحدث عن إجراءات التوقيف للنظر أما المطلب الثاني إلى آجال التوقيف للنظر وتحديد إجراءات معينة خلال تنفيذه سواء من المدة الزمنية المسموح بها أو من المكان المخصص للتوقيف.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر.

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 81.

[2]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهلرة، ط 4، 2011، ص432.

[3]– سعدود مريم، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، العدد 4، 2020، 218.

[4]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 153 .

حتى تأخذ العدالة مجراها في معاقبة المجرمين وضمانة من المشرع وحماية للحقوق فقد عهد هذا الإجراء لسلطة مختصة وأشخاص مؤهلين لذلك، وللحد من تعسفهم فقد فرض عليهم وألزمهم بإجراءات معينة، لهذا سنقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول الأشخاص المؤهلين لاتخاذ هذا الإجراء والفرع الثاني الإخطار الفوري للجهة المختصة وفي فرع ثالث تحرير محاضر السماع والسجل الخاص.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

نظم المشرع الجزائري وحصر نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، فلا يمكن لأي شخص اتخاذه بل هناك سلطات مختصة ومحصورة قانونا، حيث خص ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء ومنحه أيضا لأشخاص آخرين سنتعرض لهم فيما يلي:

أولا_ ضباط الشرطة القضائية: أعطى المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية المحددين قانونا،[1] وحدد مهامهم دون أعوانهم وأعطاهم مهمة وسلطة التوقيف النظر، وقد نصت المادة 15 من ق ا ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو و كذا القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019،[2] لسبع فئات تتمتع بهذه الصفة." يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية"

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 7، 2024، ص 82.

[2] - القانون رقم:19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يغدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 لمؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج. العدد:78). ص11.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم".

ويتعلق هذا النص بتحديد ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر لسبع فئات تتمتع بهذه الصفة، أما بالنسبة للبند الأول تجدر الإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يحوز الصفة دون النواب،[1] ويمكن تصنيفهم إلى صنفين المكتسبة للصفة بقوة القانون بمجرد تعيينهم في مناصبهم والمكتسبة للصفة بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك والأمن العسكري، أو قرار وزاري بين وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني،[2] أما الفئة الثالثة بعد موافقة لجنة خاصة بالنسبة لضباط الصف في الدرك الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات بين وزيري الداخلية والعدل، بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذا الصفة.[3]

وينشط ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بأعمالهم وفقا لاختصاصين، الاختصاص الإقليمي حددته المادة 16 من ق ا ج المعدلة و المتممة بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22، بالدائرة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة ووظائفهم، إلا أنه جاز لهم في حالة الاستعجال في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وإذا طلب منهم القاضي المختص قانونا، ويجوز مباشرتهم لمهامهم وطنيا بمساعدة ضابط الشرطة القضائية في المجموعة السكنية المعنية وإبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن اختصاصهم وطني،[4] أي أن صفة مأموري

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، صفحة 76.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2017، الكتاب الأول، ص 23.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 135.

[4]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2006، ص 24،25.

الضبط القضائي محددة بدائرة اختصاصهم الإقليمي المعتاد، والتي تتعين وفق مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو ضبطه، ويجوز مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في حالة الاستعجال وحتى في كافة أراضي الجمهورية إن طلب ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا،[1] أما بالنسبة للاختصاص النوعي فهو مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع من الجرائم دون غيرها، وتجدر الإشارة أن الفئات المذكورة في المادة 15 من ق ا ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، فإنهم يحوزون اختصاصا عاما بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء تلك المنصوص عليها في ق ع أو القوانين الخاصة.[2]

خلاصة القول أن ضابط الشرطة القضائية عنده الحق في احتجاز شخص من الأشخاص دون الرجوع للسلطات القضائية في حالتين هما التلبس بجناية والتلبس بجنحة حسب ق إ ج على أن تكون عقوبتها سالبة للحرية، وفي كلتا الحالتين يجب الحصول على دلائل وحجج قوية ومتماسكة حتى يقدمونه إلى ممثل النيابة العامة دون انتظار المدة المقررة 48 ساعة، وإلا عليهم إطلاق سراحه في حالة لم يتمكنوا من الحصول على أي معلومات، وإلا أعتبر محجوزا تعسفيا ما يستوجب المتابعة القضائية والإدارية، وعند تقديمه أمام وكيل الدولة رفقه المحضر والنتائج، وإذا أرادوا التمديد لضرورة التحريات عليهم الطلب من وكيل الجمهورية الذي يمدد بإذن كتابي، والجدير بالذكر هو فطنة المشرع الجزائري لاختيار هذه الفئة دون اخرى، بسبب مستواهم المهني ودرجة كفاءتهم.

ثانيا_ الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية: لقد نصت م12 ق ا ج"[3] يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة و الضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

رجال القضاء المقصودين هنا هم النائب العام ومساعدوه، وكيل الجمهورية ومساعدوه وبصفة استثنائية قاضي التحقيق إذا حضر جريمة متلبسا بها،[1] إلا أنه ثار جدل في تمتعهم بصفة

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 26.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 144.

[3]- القانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج العدد: 20) الصادرة في 2017/03/29 ص 6.

ضابط الشرطة القضائية، باعتبار أن المادة لم تأتي على ذكرهم صراحة، ولكن بالرجوع للمادة 12 والمادة 36 المعدلة و المتممة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

_ إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"، وم15 و56 ق ا ج يرجح رأي تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية،[2] إلا أن البعض يرون أن المشرع الجزائري تحاشى وضع وكيل الجمهورية ضمن هذه الصفة حتى لا يخضع لغرفة الإتهام تطبيقا لفكرة الاستقلالية بين وظائف السلطة القضائية[3]، ولتوضيح ذلك فالفريق الذي لم يدرج و ج بهذه الصفة يرى أن عبارة رجال القضاء في م 12 لم تقصد رجال النيابة العامة وقضاة التحقيق، أما الفريق الثاني يدرجه ضمنها لأنه بمقتضى م36 أدرج وكيل الجمهورية لصفة الضبط القضائي، وما يقال هنا أن النائب العام ليست له هذه الصفة فلم يمنحه المشرع لأنه لا يجوز التفسير الواسع لقانون الاجراءات الجزائية.[4]

وتباينت الآراء كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق بخصوص تمتعه بهذه الصفة، الرأي الذي يعتبره عضوا من أعضاء الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) استندوا للمواد 12 ف1 و38 وم 60 ف 1 و2، فيرون أنه يجمع صنفين الأولى يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري، والثانية قاض يصدر قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية.[5]

أما الرأي الثاني يستبعده لاعتبار م 12 قصدت في رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، هم لهم سلطة البحث والتحري، وإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم المنصوص عليهم في ق ع، والمادة 38 ق ا ج المعدلة بالامر 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ".

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، الطبعة 7، ص 66، 67.

[3]- المرجع نفسه، ص 66.

[4]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د ط، 2010، ص 26.

[5]- المرجع نفسه، ص 121،122.

والمشرع الجزائري لا يعتبر قاضي التحقيق من أعضاء الضبط القضائي، إلا أنه يوجد علاقة بين الطرفين تكاد تكون محدودة وهو المحقق في القانون الجزائري كأصل عام وتبرز العلاقة بين قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية بشكل واضح في إطار عملية الإنابة القضائية.[1]

وخلاصة القول أن واضعي ق ا ج استبعدوا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من هذه الصفة، إلا أنهم وجدوا حلا وسطا بما أن الواقع العملي يفرض ذلك، اعترفوا نوعا ما بجميع السلطات المرتبطة بصفات ضابط الشرطة القضائية.[2]

الوالي: باستقراء نص المادة 28 ق ا ج: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

نرى أن المشرع الجزائري خوله بعض مهام الضبطية القضائية ولكن بشروط، أن تكون جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة الاستعجال فقط وأن لا يكون وصل إلى علم السلطة القضائية حدوث هذه الجريمة وعليه تبليغ وكيل الجمهورية ويتخلى عن الإجراء خلال 48 ساعة التالية، فالمادة 28 من ق إ ج خولت للوالي سلطات الضبط القضائي وهي سلطات استثنائية في مجلات معينة ومحددة، ويقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة سواء جنح أو جنايات متعلقة بأمن الدولة، وبالتالي يقوم بتحرير المحاضر ويتلقى من خلالها التصريحات ويستعين بضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات، وكشف الجريمة وجمع الاستدلالات وإلقاء القبض على الفاعلين مع إحالتهم دون تمهل إلى السيد وكيل الجمهورية، ومن هنا يفهم أن الوالي هو من يحرك الدعوى العمومية بجميع إجراءاتها.

الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة.

مثل ما ذكرنا سابقا أنه لإجراء التوقيف للنظر عدة حالات يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، فإنه تختلف الجهة التي يجب عليه إخطارها بذلك وهذا ما سنتعرض له وباعتبار أن

[1]– جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 131.

[2]– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د ط، 2010، ص 196.

من واجبات ضابط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر للشخص إخطار الجهة المختصة وتختلف الجهة القضائية المسئولة حسب الحالة.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية.

نصت المادة 45 من دستور 2020 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة "، باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري في الدستور الجديد –دستور 2020 – أكد على ضرورة أن التوقيف للنظر يخضع للرقابة القضائية أي من واجب ضابط الشرطة القضائية الالتزام بكل ما تمليه عليه السلطة القضائية حين يضطر لاتخاذ هكذا إجراء، وبحسب المادة 12 فقرة 2 ق ا ج فإن مهمة النيابة العامة هي الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وكذلك المادة 36 من ق ا ج فان ادارة نشاط ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة تكون من اختصاص وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه م 56 كذلك يقوم وكيل الجمهورية بعد حضوره ورفع يد ضابط الشرطة القضائية بإتمام أعمال الضبط القضائي المنصوصة قانونا أو يكلفه بمتابعتها[1]، وتنص المادة 42 من ق ا ج" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، باستقراء هذه المادة نجدها تنص على إخطار وكيل الجمهورية الفوري والانتقال لمكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذا الأمر كذلك بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس فيجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال لمكان الجريمة،[2] وعادة ما يكون الإخطار بواسطة الهاتف مع إعلام الرؤساء فورا بذلك م 42 ق ا ج[3]، لأن القانون لم يقرر إفراغه في قالب خاص ولم يذكر الأشكال الخاصة بالتبليغ،[4] وبطبيعة الحال يتبين من نصوص المواد السالفة الذكر وبالخصوص م 18 و م 51 أن ضابط الشرطة القضائية، ملزمون بتنفيذ أوامر وكيل الجمهورية

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص62، 63.

[2]– المرجع نفسه، ص 232.

[3]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 36.

[4]– مبروك حورية، المرجع السابق، ص 253.

وإطلاعه فورا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وفي حاله التوقيف النظر عليهم إطلاعه بذلك، وليس لهم الحق في التمديد إلا بناء على إذن كتابي منه.

ثانيا: إخطار قاضي التحقيق.

على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بإبلاغ قاضي التحقيق بإجراء التوقيف للنظر متى اتخذه أثناء تنفيذه لإنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق وذلك وفقا للمادة 141 ق إ ج، التي نصت على: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى".

ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم، يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون، وإذا ما رجعنا للمادة 13 ق ا ج "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."

نجدها تنص على أنه على المندوب (ضابط الشرطة القضائية) للتحقيق تنفيذ أوامر القضاء وجهات التحقيق، وتلبية طلباتها وما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة في الإنابة القضائية، فلا يعقل ترك ضابط الشرطة القضائية يتصرفون من تلقاء أنفسهم بناء على ضمائرهم دون رقابة، وبسط أوامر السلطة المفوضة لهم أي ق إ ج مكن قاضي التحقيق من بسط رقابته على أعمال الندب القضائي، بمتابعة إجراءات التحقيق محل أمر الندب التي أمرت سلطة التحقيق النادبة لضابط الشرطة القضائية القيام بها خطوة بخطوة[1]، وذلك مراعاة المادة 17 ف 2 ق إ ج المعدلة و المتممة بالأمر 15-02 "...عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع

[1]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 153.

مراعاة أحكام المادة 28"، والمتعارف عليه، فبعد توقيف ضابط الشرطة القضائية للشخص عليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، وبعد سماعه من قاضي التحقيق يجوز له التمديد بإذن كتابي لمدة مساوية 48 ساعة أو دون اقتياده ودون سماعه ولكن بقرار مسبب، ويحدد قاضي التحقيق المهلة اللازمة حتى يوافيه ضابط الشرطة القضائية بالمحاضر المحررة وإلا ترسل خلال ثمان (8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات حسب م 141،[1] والمحاضر المعدة من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال[2]، ولها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[3]

الفرع الثالث: تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص.

إثر علم عضو الضبط القضائي بإرتكاب جريمة ما، والانتقال إلى مسرحها أوجب عليه القانون تدوين وإعداد محضر بجميع إجراءاته وتحرياته التي يقوم بها بغرض الكشف عنها،[4] ومسك سجل خاص على مستوى مراكز الأمن.

أولا_ تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر: لإثبات كيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر ألزم المشرع على ضابط الشرطة القضائية كتابة كل ما قام به في محضر سماع الموقوف للنظر يدون فيه مدة سماعه، وفترات الراحة، ووقت إطلاق سراحه أو قدم إلى القاضي المختص وأسباب توقيفه،[5] وبحسب م 18 ق ا ج:" يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وبحسب هذه المادة عليهم تحرير هذه المحاضر، والتوقيع عليها، وبيان صفة واسم محررها، ومكان تحريرها ووقته، وإذا كانت متعلقة بجنايات أو جنح فعليهم موافاة وكيل

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2019/ 2020، ص 68.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، طبعة 6، 2022، ص 112.

[3]– احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 87.

[4]– فراس الغانم، حقوق وضمانات المتهم في مواجهة سلطة الضبط القضائي، دروب المعرفة، مصر، الكتاب الأول، 2023، ص 80.

[5]– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 267.

الجمهورية بأصولها ونسخ مطابقة للأصل وجميع المستندات، وعلى هامش المحضر يوقع الموقوف للنظر وإذا رفض يؤشر هذا الامتناع فيه،[1] ومحضر سماع، ينظم من طرف ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 18 ق ا ج السالفة الذكر، أو من طرف أعوانهم المساعدين والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية طبقا للمادة 20 من ق ا ج المعدلة بقانون 85-02 المؤرخ في 1985/01/26، أما التقارير فلا يقوم بها إلا الأعوان إثر رفعها إلى رؤسائهم المباشرين، والمحاضر تخضع إلى قواعد حتى تثبت صحتها وحاجياتها، في حين التقارير لم يشترط فيها قالب أو شكل معين،[2]

وتوقيع الموقوف أو امتناعه يعبر على عدم مصداقية المحضر بما فيه من معلومات،[3] أسباب توقيفه اسم وصفة المحرر للمحضر م18 ق ا ج، ويجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر في الحال والتوقيع على كل ورقة منه، حسب م 54 فان المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها"[4]، محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه، ويتولى طرح السؤال والتدوين في الوقت نفسه، عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور الكاتب[5]، واستنادا للمادة 214 ق ا ج" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، فإنه تعطى القوة الثبوتية للمحضر إذا كان صحيحا شكلا وحرر أثناء مباشرة وظيفته وداخل في نطاق اختصاصه كل ما عينه بنفسه،[6] أي أن قوة ثبوتية المحضر لا تأخذ بعين الاعتبار درجة محرريها أو صفتهم

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 244.

[2]- رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، 2008-2009.، ص 94.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 244 .

[4]- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 268.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط7، 2024، ص62.

[6]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

صفتهم بل طبيعة الجريمة واختصاص الموظفين القائمين بضبطها والأصول المتبعة عند تنظيم محاضرها واستيفاء شروط،[1] حسب المادة 52 ق إ ج.

ثانيا_ مسك سجل خاص بالتوفيق للنظر: بالإضافة إلى محضر السماع أو كما يسمى محضر الاستدلالات يجب على ضابط الشرطة القضائية إمساك دفتر آخر يسمى سجل التوقيف للنظر في مراكز الأمن ترقم وتختم صفحاته ويؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا،[2] حسب م 3/52 ق ا ج.

ويلزم الضابط بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على أعماله والمشرع الجزائري جرم امتناعه عن تقديم السجل إلى ممثل النيابة العامة، ورؤساءه المباشرين بنص صريح في م 110 مكرر ف 1 ق ع المعدلة القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة." المادة 110 ق ع المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، "...يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج." يكون قد ارتكب جريمة عاقبه عليها المشرع بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية، ونخلص إن هذا الإلزام لـ ضابط الشرطة القضائية سواء في المحضر السمع أو مسك السجل الخاص ما هي إلا ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر في احترام حقوقه وحرياته.

المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر.

يجب أن ينظم وتبين نصوصه القانونية حماية لحريات الأشخاص وواجبات ضابط الشرطة القضائية، ودفعا لتعسفهم ومن بين الشروط هي آجال ومدد هذا الإجراء، وسنتعرض في هذا المطلب الى مدته، تمديده ومكانه.

[1]- بن سليمان رشيد، المرجع السابق، ص 96.

[2]- نجمه جبيري، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر.

هي المدة التي يظل الموقوف محروما فيها من حريته، وتحديدها هو ضمانة له حتى يعرف مدتها ولا يظل مهددا بعدم معرفتها، وحتى نضمن عدم تعسف السلطة المختصة بها، إلا إنها تختلف حسب التشريعات والأشخاص.

أولا_ مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين: نص الدستور الجزائري الجديد – دستور 2020 – في مادته 45 : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز مده ثمان وأربعين(48) ساع "، وبالرجوع لنصوص المواد 51 ، 65 ، 141 ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة توقيف المشتبه بهم للنظر ب 48 ساعة في مختلف حالاته، إلا أن ق ا ج قد ميز بين الجرائم العادية والجرائم الخطيرة سيأتي تفصيلها لاحقا فحدد صراحة في الأولى 48 ساعة أما في الثانية تمدد هذه المدة حماية لأمن الدولة و نظامها وإعطاء الوقت للجهات المختصة بالتحري للبحث عن الحقيقة.[1]

وإذا حصل الضابط على دلائل وحجج يستطيع تقديمه أمام ممثل النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية – 48 ساعة الأولى – وإلا أطلق سراحه تفاديا للاحتجاز التعسفي والمتابعة القضائية والإدارية، وقد حددت المادة 51 من ق ا ج سالفة الذكر أن الأشخاص الذين يجوز توقيفهم هم الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، أما الذين لم توجد أي دلائل ترجح ارتكابهم للجريمة فلا يجوز توقيفهم إلا مدة أخذ أقوالهم، هذا في حالة التلبس بجناية أو جنحة لأن توقيفهم يفيد التحقيق، أما المادة 65 في حالة التحقيق الأولي، فحق توقيف الشخص للنظر في إطار التحريات العادية مدته 48 ساعة، وعليه قبل انقضاء هذا الأجل تقديمه لوكيل الجمهورية ويستطيع وكيل الجمهورية تمديده بإذن كتابي لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة، بطلب من ضابط الشرطة القضائية لاستكمال التحقيق،[2] وإذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ قبل انقضاء 48 ساعة حسب المادة 141 ق ا ج.

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 242.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 258.

وبإستقراءنا لمواد التوقيف للنظر 51، 65، 141 ق إ ج، نجد أنه إذا وقعت جريمة ذات وصف جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإذا لم توجد ضد هذا الشخص المشتبه به دلائل وحجج قوية فلا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لسماع أقواله، أما إذا وجدت دلائل متماسكة من شأنها التدليل على الاتهام فجاز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر على أن لا تتجاوز مدة 48 ساعة على أن يقدمه قبل انقضائها لوكيل الجمهورية، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمتطلبات التحقيق وظروف الجريمة تتطلب التمديد يلتمسون إصدار الإذن الكتابي من وكيل الجمهورية، أما في حالة الإنابة القضائية القاضي المختص هو قاضي التحقيق، لأن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف النظر ب 48 ساعة لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة تقتضي عدم جواز تمديد التوقيف للنظر.

ثانيا_ مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث: أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 توقيف الحدث في حالة التحري الأولي في جمع الاستدلالات و في حالة تنفيذ الإنابة القضائية لمدة 24 ساعة،[1] والحدث هو كل من لم يتجاوز 18 سنة و لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،[2] ولا يكوم محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة،[3] وبمجرد توقيفه على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي وفقا للمادة 50 قانون 15-12،[4] و أثناء توقيفه يراعى توفير الظروف الحسنة ولا تؤثر إرادته لإبداء أقوال حول الجريمة التي تم توقيفه عليها أو إجراء وسائل قهرية و سماعه لفترات منهكة.[5]

---

[1]-دحوان اخضر، توقيف الطفل للنظر وفقا لقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة أدرار، مجلد 7، العدد 01، 2022، ص 470.

[2]-عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12، مجلة أفاق علمية، مجلد 10، العدد 2، 2018، ص 296.

[3]-يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجامح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 24، 2013، ص 213.

[4]-خلفة سمير الضمانات القانونية للطفل الجامح أثناء مراحل الدعوى الجنائية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 284.

[5]- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 119.

الحدث لا يجب أن يعامل كمشتبه به بل يجب مراعاة ظروفه وفي الوقت ذاته كضحية تعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام والأقل من 13 سنه لا يمكن ان يكون محلا للتوقيف للنظر.[1]

ثالثا_ بداية سريان التوقيف للنظر: في ق ا ج لم يرد أي نص يتضمن حساب مدة التوقيف النظر، ونظرا لتشابه التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي والآليات التنظيمية والتطبيقية يقدم لنا الحل لهذا الأمر[2]، وبموجب البند الثالث من المادة 63 قانون الاجراءات الفرنسي الذي يفرق بين حالات التوقيف للنظر أثناء إجراء التحريات الأولية فإن المدة الخاصة بالتوقيف للنظر تسري من لحظة بداية سماعه إذا قام هذا الشخص بالمثول طواعية ولم يكن ذلك بإجراء قصري لضبطه، وعند سماعه تقرر إتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضده[3]، أما في حالة التلبس فالحساب يبدأ من لحظة ضبطه لأنه كان محل إجراء قسري لتوقيفه، أما إذا منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة المكان أو استوقفه فإنها تسري من لحظة تبلغيه،[4] وإذا أخضع للتوقيف النظر ثم أخلي سبيله، ثم أعيد توقيفه لنفس الوقائع فإن مدة التوقيف للنظر تخصم منها مدة الفترات السابقة التي تم توقيفه فيها،[5] وإذا كان شاهدا وتبين أنه يجب أن يكون محل للتوقيف للنظر، فإن المدة تبدأ مباشرة من لحظة تقديمه أمام ضابط الشرطة القضائية ،[6] إلا أنه ينبغي من وجهة نظرنا أن يضع المشرع الجزائري، نصوصا تنظيمية تبرز بوضوح كيفية تنفيذ وحساب مدة التوقيف للنظر، أو على الأقل أن يتلقى رجال

[1]– قلعي سميرة ،جنوح الطفولة المهملة، شهادة دكتوراه، قانون أسرة حقوق الطفل، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021 ص 194،195.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 265.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 169.

[4]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع نفسه، ص 265.

[5]– محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص 170.

[6]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع نفسه، ص 265.

الأمن أثناء تكوينهم وتدريبهم لجميع خبايا ومشاكل هذا الإجراء، من المدة إلى كيفية الحساب، حتى تصان حقوق المشتبه به باعتباره ما زال بريئا ولم تثبت إدانته ولم يتهم بعد.

الفرع الثاني: تمديد التوقيف النظر ومكانه.

قد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى التماس التمديد من وكيل الجمهورية في حالات سنتعرض لها ونفصلها لاحقا وكذا لاستكمال التحقيق، وسنتعرض في هذا الفرع إلى أولا الى تمديد التوقيف للنظر ثانيا نهاية التوقيف للنظر وثالثا مكان التوقيف للنظر.

أولا_ التمديد: إذا ما رجعنا إلى المادة 45 من دستور 2020 " يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين(48) ساعة" لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون"، فإنه لا يمكن تجاوز مدة 48 ساعة في التوقيف للنظر، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 51 من ق ا ج " لا يجوز ان تتجاوز مده التوقيف النظر 48 ساعه" ، إلا أنها وضعت استثناء بجواز التمديد، وهو في الأصل تطبيقا لأحكام المادة 45 من الدستور فانه لا يمكن التمديد إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون، وهي في الحالات يمكن أن نسميها الجرائم الخطيرة، بإذن مكتوب من و ج، لأنه في الأصل في حالة التلبس لا يجوز التمديد ولو بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لأنها تمس بأمن الدولة و نظامها وتستلزم تحريات مطولة،[1] حسب م2/52 ق ا ج ،" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة (48 ساعة)"، وهي حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 /5 من ق ا ج "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

_ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة و جرائم المضاربة الغير مشروعة.[2]

_ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]– نجمة جبيري، المرجع السابق ، ص 209.

[2] – القانون رقم 21 –15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الجريدة الرسمية عدد 99.

_ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

وهذا في حالة التلبس ، لأنه بحسب الأصل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر في غير حالة التلبس[2].

أما في التحقيق الابتدائي أجازت م65 ف3 المعدلة بالأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل المتمة للقانون الاجراءات الجزائية، الحالات غير انه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

_ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.

_ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية. وخلاصة ذلك أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التمديد من تلقاء نفسه بل عليه في كل مرة التماس الإذن الكتابي من وكيل الجمهورية، وميز المشرع الجرائم حسب خطورتها وتهديدها للأمن المجتمعي[3]، أما في حالة الإنابة القضائية م141 فإنه طبقا لها يستطيع ضابط الشرطة القضائية توقيفه تحت النظر بشرط تقديمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق المنيب، وله أن يمدد المدة بإذن كتابي لمدة 48 ساعة أخرى بعد سماع المشتبه به، وله أن يصدر هذا الإذن بمقرر مسبب دون اقتياده له، وينوه بذلك في المحضر ولكن بصفه استثنائية.

فمدة التوقيف للنظر في هذه الحالة هي يومان(48 ساعة) قابلة للتمديد مرة واحدة.[4]

ثانيا_ نهاية التوقيف للنظر: نصت المادة 45/ 5 من دستور 2020 انه بانتهاء مده التوقيف للنظر، يجب إجراء الفحص الطبي للموقوف في حالة طلبه ذلك، مع إعلامه بهذا الحق، في كل الحالات.

[1]– عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ط 7، ص 86.

[2]– علي شملال،المرجع السابق، الكتاب الأول، 2017، ص 46.

[3]– عبد الرحمن الخلفي، المرجع نفسه، ص 89.

[4]– دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 168.

باستقراء نفس المادة يستخلص، أنه يجرى الفحص الطبي للموقوف بعد انتهاء مدة توقيفه في حالة طلبه، ولكن عمليا يجرى الفحص لكل موقوف وتوضع الشهادة الطبية، وترفق بالملف ليقدم أمام الجهة المختصة ويمكن اجرائه في أي وقت وليس في الأخير فقط.

ثالثا_ مكان التوقيف النظر: من البديهي أن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الشرطة، ويكون على شكل غرفة تسمى" غرفة الأمن "، ولكن ينبغي أن تكون تتوفر على بعض الشروط والراحة، وهذا ما حددته التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية "تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة لقضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر تراعي الشروط التالية:

سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه صحته وكرامته، من مساحة وتهوية وإنارة ونظافة،[1] مع التأكيد على الفصل بين البالغين والأحداث،[2] وبالرغم من هذا الفصل، إلا أن الأحداث عادة يسلمون إلى أوليائهم ولا يحتجزون، ويلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد، ويفصل بين الذكور والإناث وتكون غرف فردية[3]، وتكون مجهزة بوسيلة للإنذار عند الاقتضاء.

وفي نفس السياق تم استحداث نظام معلوماتي لمراقبة غرف التوقيف للنظر سنة 2015 يسمح بالتسجيل الآلي رقميا، داخل غرف الاحتجاز لكثير من البيانات المستعملة كالوقت، درجة الحرارة، الرطوبة إلى جانب التصوير بالأشعة ما دون الحمراء للتصوير الليلي.[4]

مع الأخذ بعين الاعتبار توفر اسباب الامن الشخصي والحراسة المباشرة لمنعه من إيذاء نفسه.[5]

[1]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عنتر محمد، المرجع السابق، ص 105.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 266.

[4]– نجيمي جمال، المرجع السابق ص 155.

[5]–ميسوم بوسوار، رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، مجلد 07، العدد 02، 2023، ص413.

كما تم إصدار تعليمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، موجهة لكل المديريات الولائية بضرورة وضع كاميرا لكل الوحدات الأمنية في أماكن التوقيف للنظر، وتتم بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.[1]

[1]– عبد الرحمن الخلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقترن، المرجع السابق، ط7، 2024 ص86.

الفصل الثاني

الرقابة على هيئات التوقيف للنظر و الآثار المترتبة على مخالفة هذه الضمانات

يظهر المشرع القانوني أن النصوص و الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المشتبه به الموقوف للنظر لا تكفي بمفردها بدون وجود تنظيم و وسائل واجبة و هادفة لضمان احترام هذه الضمانات و تسهر على تأكيد سيادة القانون و مضمونه، خاصة عندما يواجهون خطر التعرض للاعتداء عليها من طرف أفراد الشرطة القضائية، كما أن الضمانات لوحدها لا يمكن لها أن تؤدي إلى حماية مبدأ الشرعية و ضمان حقوق و حريات المشتبه به الموقوف للنظر، و لهذا يجب وجود رقابة فعالة عليها.

ونظرا لاعتقاد المشرع أن السلطة التي تخلو من الرقابة يمكن أن تؤدي إلى التعسف والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل أفرادها، فانه وجب عليه إضفاء الرقابة القانونية على إجراءات التوقيف للنظر التي يأمر بها ضباط الشرطة القضائية، والتي أسندها القانون للسلطة القضائية بغض النظر عن السلطة التنفيذية التي تعتبر مهمتها تطبيق القانون دون ضمان حماية الحقوق و صحته فالسلطة القضائية هي الحامية والتي تضمن الفعالية في كفالة حقوق و حريات الأفراد وتفادي جميع الانتهاكات التي تمس بمبدأ الشرعية الإجرائية، وتحديد جزاء البطلان في حالة تجاوزها للإجراءات القانونية المقررة للموقوف للنظر.[1]

ويتجه المشرع أيضا نحو تحديد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية بصورها الثلاثة: مدنية، تأديبية، وجزائية بسبب مخالفتهم لأحكام و إجراءات التوقيف للنظر، بحيث تترتب على هذه المخالفات و تتسبب في حدوث أضرار مادية أو معنوية للموقوف للنظر، و للحديث عن ما أشرنا إليه قبل قليل ذهبنا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول تكلمنا فيه عن تبعية الشرطة القضائية و الرقابة عليها، أما المبحث الثاني فعنوناه بقيام مسؤولية الشرطة القضائية و جزاء مخالفتها للضمانات.

[1]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ط1، 2020، ص 107.

المبحث الأول: الجهات المختصة بادارة أعمال الضبطية القضائية والرقابة عليها.

إن جهاز الشرطة القضائية له وجهين وجه بوليسي يكون فيه تابعا لرؤسائه المباشرين و وجه شبه قضائي يكون فيه تابعا للسلطة القضائية، و هو ما يسمى بالتبعية المزدوجة لأعضاء الشرطة القضائية[1]، ونظرا لطبيعة هذا النظام و طبيعة عمله الذي يتميز بأنه شبه قضائي والذي يشرف على ممارسة اختصاصاتهم سلطات قضائية، المتمثلة أولا في إدارة و إشراف جهاز النيابة العامة المتكونة من إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وثانيا رقابة غرفة الاتهام، وذلك ما نصت عليه المادة 2/12 من ق ا ج : " توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"[2].

ولهذا سنتطرق من مضمون هذه المادة لأمرين، الأمر الأول ممارسة النيابة العامة الرقابة على أعمال ضبابط الشرطة القضائية، وفي الأمر الثاني إلى رقابة غرفة الاتهام وهما ما سنتحدث عنهما في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: إدارة و إشراف النيابة العامة.

تُكلَّف النيابة العامة بمراقبة ضباط الشرطة القضائية و التي تعتبر سلطة الإدارة و الإشراف على أعمال الشرطة القضائية،[3] الذين يكونون تحت إشراف مستمر طوال فترة ممارسة مهامهم، حيث يتلقون التوجيهات والإرشادات من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 36 من ق ا ج " يقوم وكيل الجمهورية... إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة"، و تنص المادة 2/12 من ق ا ج" توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة"، والذي يُعتبر المسئول المباشر لهم على مستوى المحكمة، وفي الوقت ذاته يتولى

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص 171.

[2]– قانون رقم 17–07 مؤرخ في: 27 مارس سنة 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج عدد 20) الصادرة في 2017/03/29 ص 6.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2018، الجزء الأول، ص 457.

النائب العام مسؤولية الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه نصوص ق ا ج[1].

إضفاء للرقابة القانونية على إجراءات التوقيف للنظر وإيمانا من المشرع الجزائري على أن السلطة بدون رقابة تدفع بأصحابها الى التعسف و الاعتداء على حقوق الموقوفين فأضاف رقابة و مسؤولية على الضباط المعتدين حيث يخضعون لتبعية مزدوجة ورقابة النيابة العامة في الأصل هي إدارة وكيل الجمهورية حسب م 12 ق ا ج و هو نفس المعنى لما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها فهم يخضعون للسبطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها اداريا ويمارسون أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام[2].

تبعية ضباط الشرطة القضائية وظيفية بحتة وليست ادارية لكون الاستدلال يرتبط بوظيفة الاتهام المباشرة عن طريق النيابة العامة ومأمور الضبطية القضائية يتصل بالنيابة العامة لاخطارها عن كل جريمة ومن واجباته بعث ما يتلقاه من بلاغات وشكاوي لها وارسال المحاضر والشكاوى المضبوطة وارسال كل متهم مضبوط خلال 24 ساعة واخطارها الفوري بكل انتقال في حالة تلبس وللنائب العام كذلك الطلب للجهة المختصة النظر في كل من خالف واجباته او قصر في عمله وطلب رفع دعوى تأديبية عليه أو حتى جنائية[3]، و كل الاجراءات الممهدة للدعوى العمومية والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خصوصا الماسة بحرية الأفراد وحقوقهم يراقبها وتتابعها النيابة العامة وهو يقوم بدور جوهري كونها تشمل الكثير من الاجراءات الهامة واي تقاعس قد يؤدي الى ضياع الحقيقة وتبيعتهم للادعاء العام تمثل ضمانة للمشتبه به وحقوقه من حيث مراقبة شرعية اجراءات التحريات وان يكون مشروعا.

وتجدر الاشارة ان الاجراءات الماسة بالحرية هي في الاصل من اعمال جهات التحقيق الاصلية الا أن قانون الاجراءات الجنائية منحها لمأموري الضبط القضائي و يقع على عاتق

[1]– رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 137.

[2]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 288.

[3]– أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية و احكام محكمة النقض، جامعة الفيوم، د ط، د س ن، ص 285.

الادعاء العام في هذه الحالة حماية حقوق المشتبه بهم في مواجهة هذه السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي من خلال مجموعة من الواجبات و كذا الرقابة[1].

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية.

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من الصلاحيات لإدارة نشاط أعمال ضابط الشرطة القضائية، و إعطائهم جملة من التعليمات في حدود اختصاصه و كل هذا من خلال واجبات التي أقرها القانون على ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية و كذا سلطات التي أجازها لوكيل الجمهورية عليهم،[2] حسب نص المادة 2/12 من ق ا ج التي حددت كيفية إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية، بالإضافة للمادة 36 من ق ا ج و التي تقول بأنه" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة..."

أي أن الشرطة القضائية أن تتقيد بمجموعة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية كما لهذا الأخير سلطات عليهم و هو ما سنتكلم عليه فيما يأتي، من خلال أولا واجبات الضابط تجاه وكيل الجمهورية و ثانيا سلطات وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية.

كما ذكرنا سابقا أن التوقيف لنظر له حالات محصورة قانونا و هي حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وحالة التحقيق الابتدائي وكذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به في حالة تنفيذ الانابة القضائية وبطبيعة الحال من واجبات الضابط الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر اضطر للقيام به أو في حالة التمساه للتمديد أو في حالة الانتقال لمسرح الجريمة،[3] بسبب مساس هذه الاجراءات بحقوق الافراد أو المشتبه بهم بالرغم من

[1]– راشد بن حمد البلوشي، حقوق المتهم في مرحلة ماقبل المحكامة في التاشريع العماني، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء2،العدد2، 2013، ص 1288، الى 1290.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بيت الأفكار، الجزائر، ط خ، ط 2، 2023، ج 1، ص465.

[3]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.ص 82.

انها مطابقة لقانون ولا تخرج عن اركانه وطياته وهو مادفع الدستور وقانون الاجراءات الجزائية لوضع الخطوط العريضة[1]، ومعاقبة القانون على المخالفات ضد الحقوق والحريات.

وتولي النيابة العامة التحقيق لا يعني توقف مأمور الضابط القضائي عن عمله بل عليه القيام بما نص عليه القانون من اعمال استدلال ويرسل ما قام به بتحرير المحضر الى النيابة العامة لتكون تحت بصرها وعنصر من عناصر الدعوى الجنائية[2].

أولا_ واجبات الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية: اوجب المشرع جملة من الواجبات ذات الصياغة القانونية على ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية خلال مباشرة مهامها والتي هي ملزمة بإتباعها من أهمها هاته الواجبات نعدد ما يلي:

_ إبلاغ السيد وكيل الجمهورية فور اتخاذها لإجراء التوقيف للنظر، كما لا يمكن لها تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بحصولها على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص،[3] وذلك انطلاقا من المادة 1/51 من ق ا ج.

_ إبلاغ الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية بأماكن التوقيف للنظر حتى يتسنى له زيارتها وتفقدها والحرص على توفرها على جميع شروط التوقيف للنظر ويكون إبلاغه إلزاميا.[4]

_ تقديم تقرير يتضمن دواعي التوقيف للنظر ومبرراته للسيد وكيل الجمهورية،[5] المادة 1/51 من ق ا ج.

_ ضرورة القيام بتحرير محضر السماع يتضمن جميع المعلومات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر وتدوين أقواله وطلباته.

_ ضرورة مسك ضابط الشرطة القضائية لسجل الخاص بالتوقيف للنظر، به جميع المعلومات المنصوص عليها قانونا كأسباب التوقيف أوقات الاستجواب و الراحة، وهوية الموقوف للنظر بالإضافة إلى توقيعه وتوقيع الضابط المحرر، والالتزام بتقديمه لوكيل الجمهورية.[1]

---

[1]– قايد ليلة، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دولية محكمة، جامعة سعيدة الجزائر، مجلد 2، العدد 14، 2020، 76.

[2]– اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الاجراءات الجزائية، د د ن، ط4، 2016، ص 245.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022، ص 117.

[4]– بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 217.

[5]– دليلة مغني، التوقيف للنظر، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

_ على الشرطة القضائية الالتزام بإجراء الفحص الطبي للمشتبه به محل التوقيف للنظر وعرضه على الطبيب وذلك تطبيقا لأوامر السيد وكيل الجمهورية.[2]

_ واجب تلقي الأوامر الارشادات والتعليمات من الجهة القضائية التابعين لها ولدائرة اختصاصها والتي تجعل منها ضمانة للموقوف للنظر.[3]

ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية.

إن وكيل الجمهورية يملك من الصلاحيات والسلطات والتي منحها له القانون اتجاه ضباط الشرطة القضائية، بهدف تمكينه من مراقبة مدى شرعية إجراء التوقيف المشتبه به للنظر، ومدى احترام حقوقه وحرياته وحفظها التي أقرها وأوجبها القانون له، والتي تتمثل فيما يلي:

_ أعطى المشرع لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة و زيارة أماكن التوقيف للنظر ميدانيا طبقا لنصي المادتين 36 و 52 من ق ا ج و ذلك مرة واحدة كل 03 أشهر و هذا أقل شيء،[4] والحرص على أنها تتوفر على جميع الشروط اللازمة لراحة المشتبه به الموقوف للنظر والتي تليق بكرامته من تغذية و نظافة ... .[5]

_ يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار المشتبه به الموقوف للنظر وعرضه عليه تأكيدا ومراعاة لحالته ودواعي توقيفه ومراقبة الفائدة والهدف من تمديد مدة التوقيف للنظر.

_ الأمر بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر في أي وقت حسب ما ينص عليه القانون و ذلك إعمالا بنص المادة 5/52 من ق ا ج مما يساعد وكيل الجمهورية على معرفة الحالة الصحية للموقوف للنظر وعدم الاعتداء عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.[6]

_ مراقبة القوانين والتنظيمات الخاصة بالتوقيف للنظر ومدى احترام ضابط الشرطة القضائية لها.[7]

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص469.

[2]– نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2011، ص 97.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ط 2، 2023، ج 1، ص414.

[4]– المرجع نفسه، ص413.

[5]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 289.

[6]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 108.

[7]– عمر سدي، المرجع السابق، ص 305.

_ يقوم وكيل الجمهورية بتنقيط نشاط وعمل ضباط الشرطة القضائية الذين تحت دائرة اختصاصه، حسب نص المادة 18مكرر/2و3 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت سلطة النائب العام.[1]

– قيامه بالتوقيع على السجل المتعلق بالتوقيف للنظر، والذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 3/52 من ق ا ج، بحيث يمكنه من الاطلاع على كل ما دون في المحضر والتأكد من حصول الموقوف للنظر على الضمانات التي منحها له القانون من المدة الخاصة بإجراء بالتوقيف وفترات الراحة ودواعي التوقيف والتوقيت وجميع المعلومات اللازمة.[2]

الفرع الثاني: إشراف النائب العام.

تنص المادة 12 من ق ا ج علو أنه " توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام" بحيث يظهر لنا من نص المادة سلطة النائب العام في الرقابة على ضباط الشرطة القضائية باعتباره المسؤول الأول على جهازه[3]، وذلك أن القانون منحه جميع الصلاحيات التي أعطاها لوكيل الجمهورية و لكن بصفة غير مباشرة، ومن جملة هاته الصلاحيات ما يلي:

أولا: مسك ملف ضباط الشرطة القضائية.

لممارسة النائب العام سلطته في الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية وجب عليه مسك ملف فردي خاص بكل ضابط للشرطة القضائية مما يمكنه ذلك من الإلمام بهوية ضابط الشرطة القضائية و مساره المهني و طبعا يكون ذلك على من هم سلطاتهم بدائرة اختصاصه "،[4] "،[4] و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر ف1،[5] " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، و ذلك

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022، ص 118.

[2]– نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 96.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع نفسه، ط 6، 2022، ص 119.

[4]– مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01،ماي 2004، ص 28.

[5] –القانون رقم 17–07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل و يتمم الامر 66–155 المرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون اجراءات الجزائية (ج ر ج ج العدد20 ص 7) الصادرة في 2017/03/29.

مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون"، غير أنه يمسك ملفا فرديا لكل ضابط تابع لمصالح الأمن العسكري لدى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

أي أنه يتم تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية، و لكن تحت إشراف النائب العام وذلك يتم عن طريق مسك بطاقات التنقيط، والتي تتضمن بعض معايير المتمثلة في الانضباط وفي المسؤولية وفي تنفيذ الأوامر والتعليمات بالإضافة إلى التحكم في الإجراءات،[1] أي أنه في حالة عدم قيام وأداء ضابط الشرطة القضائية بعمله على أحسن وجه فان هذا يؤثر على تقييمه وتنقيطه وترقيته أيضا، وهذا ما يعزز مظهر الرقابة والإشراف عليهم.

وتتجلى سلطة النائب العام من خلال مسك ملفات الشرطة القضائية وتنقيطهم حسب نص المادة 18 مكرر ف 2 و3 و4.

يحاط بهوية الضباط العاملين في دائرة اختصاصه ويتولى مسك ملفاتهم الواردة من رؤسائهم أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشروا مهامه بها باستثناء التابعين للمصالح الأمن العسكرية فتمسك من طرف وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا وبها قرار التعيين محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، كشف خدمات ضابط الشرطة القضائية، استمارة التنقيط السنوية صورة شمسية وترسل إلى وكيال الجمهورية المختص إقليميا وترفع للنائب العام بعد تبليغها للضابط شرطة القضائية.[2]

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام.

لم يتوقف المشرع الجزائري في إسناد مهمة الإدارة والإشراف للنيابة العامة مهام وأعمال على ضابط الشرطة القضائية فقط، بل وقام حسب ما نصت عليه المادة 2/12 من ق ا ج " ... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام." أي إضافة هيئة أخرى المتمثلة في غرفة الاتهام،[3] وتنص المادة

[1]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 109.

[2]–مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 295،296.

[3]– طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2004/2003، ص 122.

206 من ق ا ج المعدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، والتي تقول:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون".

أي أنه أوكل إليها مهمة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية[1]، والتي تضمن أكثر حماية حقوق المشتبه به الموقوف للنظر وكذا حقوق الضابط الذي اخطأ أثناء تأدية مهامه، سواء بتقصير منه أو بتجاوز حدود سلطته واختصاصه.

وما يميز هذه الهيئة أنها تعتبر أكثر حيادية، وكذا تختص بالنظر في القضايا المعروضة أمامها حيث يتحدد نطاق اختصاصها المحلي بكل مجلس قضائي أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فهم يخضعون في رقابتهم إلى مجلس قضاء العاصمة حسب نص المادة 3/207 ق ا ج[2]، وتكون رقابة غرفة الاتهام في ثلاث فروع سنتحدث عنهم ونفصل فيهم فيما يلي.

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

انطلاقا من المادة 207 من ق ا ج[3] المعدلة بالقانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 لما يتم عرض قضية لها علاقة بما ارتكبه أحد أعضاء الشرطة القضائية من مخالفة وحسب ما تنص عليه المادة 208 من ق ا ج على أنه حتى تتمكن غرفة الاتهام من تأدية مهامها والقيام بأعمالها، فإنها في سبيل ذلك تتجه بداية إلى إعطاء الأمر بإجراء تحقيق، حيث تقوم بسماع طلبات النائب العام ودفاع ضابط الشرطة القضائية، والذي له كل الحق في اختيار محامي بهدف الدفاع عنه[4] وهذا ما يستشف من نص المادة 2/208 من ق ا ج،[5] ففي حالة قيام

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ط 2، 2023، الجزء 2، ص 147.

[2]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 97.

[3] - قانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج العدد 78)، ص 12 الصادرة في 2019/12/18.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022، ص 120.

[5] -القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل و يتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءاتالجزائية (ج ر ج ج، العدد20)ص 9، الصادرة في 2017/03/29.

بتجاوزات في ما يخص إجراءات التوقيف للنظر والإضرار بحقوق المشتبه به الموقوف للنظر، والتي تمكن غرفة الاتهام من متابعتهم ومن أهم الاخلالات التي ذكرا في التعليمة الوزارية المشتركة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية ما يلي:[1]

- ✓ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية المختص أثناء توقيف المشتبه بهم للنظر.
- ✓ عدم الحفاظ على سرية التحقيقات التي يقومون بها مع المشتبه به الموقوف لنظر.
- ✓ خرق وعدم احترام الإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر على سبيل المثال:

* تمديد مدة التوقيف للنظر دون اذن وكيل الجمهورية.
* عدم عرض المشتبه الموقوف للنظر على الطبيب لفحصه.
* استخدام وسائل غير قانونية أثناء التحقيق مع الموقوف للنظر.
* عدم احترام أوقات الراحة أثناء التحقيقات.
* عدم تحرير محضر الخاص بتوقيف المشتبه به للنظر.
* إكراه الموقوف للنظر.

فاجراءات سيرها تتم بثلاثة طرق الاولى ناء على طلب من النائب العام بعد تلقيه اخطار من وكيل الجمهورية العامل بدائرة اختصاصه الصابط المخل لأعماله أو بطلب من رئيسها أو تنظر في الدعوى من تلقاء نفسها حسب المادة 207 ق ا ج[2].

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

الإخلال بالقوانين أو التنظيمات من طرف ضباط الشرطة القضائية و بمناسبة تأدية مهامهم يؤدي بهم إلى المسؤولية التأديبية، ونتيجة لذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام سلطة توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية عليهم بعد إثبات أنه حقا قام بمخالفات تستلزم جزاءات التأديبية[3]، وطبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية تقوم بتقرير عقوبات للمتهم بعد الخطأ الذي ارتكبه تتمثل في: الإنذار إما الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ،[4] أو أنها تقرر إيقاف

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال ادارتها و الاشراف عليها و مراقبة عملها موقعة من طرف وزارات العدل و الدفاع و الداخلية صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

[2]– دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 143.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2018، ج 1، ص 467.

[4]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 113.

ضابط الشرطة القضائية مؤقتا عن مباشرة مهامه أو الإسقاط النهائي لتلك الصفة، حيث يعتبر قرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن وبصفة نهائية،[1] بحيث تعتبر هذه الإجراءات في مرحلة التحريات بمثابة ضمان لحقوق وضمانات المشتبه به الموقوف للنظر في مرحلة التحريات[2]، وفي الأخير وكآخر إجراء تقوم به غرفة الاتهام وبناء على طلب النائب العام يتم تبليغ السلطات التي التابع لها بالقرارات المتخذة ضده إعمالا بنص المادة 211 من ق اج[3]، ولكن المشرع اغفل أمر إبلاغ المعني بالأمر بذلك، حيث أن إبلاغه يكون وجوبي طبقا للقواعد العامة.[4]

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام.

تنص المادة 210 من ق ا ج المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 بأنه:" إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه." و بالتالي في حال ما أن غرفة الاتهام اقتنعت بأن ضابط الشرطة القضائية ارتكب أو أخل بأحد الإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بحيث إذا رأى هذا الأخير محلا بإجراء متابعة لضابط الشرطة القضائية يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي،[5] أما فيما يخص التابعين للأمن العسكري فيتم تبليغ وزير الدفاع الوطني .[6]

المبحث الثاني: مسؤولية الشرطة القضائية جزاء مخالفة للضمانات.

ان قيام الدولة واستمراريتها مرهون بالوفاء بالالتزمات الدستورية الواقعة على عاتقها والتي يأتي على رأسها اقامة العدل بالمجتمع و حماية افراده و حماية الحقوق و الحريات و واجب الدولة لا

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 105.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ط 2، 2023، الجزء 2، ص 150.

[4]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 102/101.

[5]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص477.

[6]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022، ص 121.

ينحصر في احترام حقوق الاشخاص وانما يتعدى هذا الى اعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق السلطة القضائية.[1]

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية.

حسب النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافهم من درك أو امن وطني أو أمن عسكري،[2] إلى ما يسمى بإجراء التوقيف للنظر و جعله كحق لهم ، والذي يعتبر كإجراء خطير على حقوق وحريات الآخرين وذلك لتميزه تقييد حرية الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم و ذلك ضمن أحكام حددها القانون، والتي تضبط القيام بهذا الإجراء دون الإخلال بهاته الحدود أو التجرؤ على تجاوزها لأنه بذلك يعتبر منتهكا لأحكام وإجراءات التوقيف للنظر مؤديا به إلى المساس بحقوق المشتبه به، والذي كان الهدف من البداية حمايتها وتعزيزاً للضمانات المقررة المشتبه به الموقوف للنظر والسهر على عدم مخالفة أحكامها،[3] وحمايته عن طريق قوانين ونصوص دستورية مؤكدا على إلزامية احترامها وعدم المساس بها وحسن تنفيذ هذا الإجراء بهدف توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين والجناة وفي نفس وقت التركيز على عدم تقييد حريتهم والإهدار لحقوقهم حسب ما أقره لقانون.[4]

وبالتالي المشرع قرر وجود مسؤولية شخصية على ضباط الشرطة القضائية إزاء كل ضرر ماديا كان أو معنوي للمشتبه به الموقوف للنظر أو أي تجاوزات وانتهاكات يرتكبونها منعها القانون عليهم كل حسب طبيعتها ودرجته تؤدي بهم وتعرضهم للمسؤولية حسب نص المواد 107 و108 و110 المعدلة بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و110 مكرر من ق ع المعدلة بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 و المادة 3/49 من قانون حماية الطفل،[5] وتتمثل المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في ثلاث أشكال أولها مسؤولية مدنية التي

---

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، الجزائر، ط2، 2010، ص 5.

[2]- عبد المجيد زعلاني، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008، ص 145.

[3]- صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، بيت الأفكار، الجزائر، ط الأولى، 2019، ص61.

[4]- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 308.

[5]- صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص61-62.

تتمثل في ما يسمى بالتعويض وتعقبها مسؤولية تأديبية، وأخيرا مسؤولية جزائية ووكل هذا تحقيقا للقواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع،[1] هو ما سنتطرق إليهم في ثلاث فروع.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

تتمتع الشرط القضائية بتبعية مزدوجة إدارية من جهة خاضعة لرؤسائهم وشبه قضائية من جهة أخرى، خاضعة فيها للنيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام و غرفة الاتهام والذي يجعل من مسائلتهم مسائلة تأديبية مزدوجة[2]، الأولى ترتكز على الرقابة الرئاسية أي الهيئة التابع لها وأما الثانية فتكون تحت تصرف الجهات القضائية وبالتالي سنتكلم عن نوعين من الجزاءات، جزاءات توقعها الهيئة الأصلية و جزاءات توقعها الهيئة السلطة القضائية، واذا اخل الموظف بواجبات وظيفته كافشائه للسر المهني المأتمن عليه فيتقرر تأديبه على هذا الخطأ و يخضع للقانون الأساسي الذي يتبعه في وظيفته.[3]

1- الجزاءات التأديبية الصادرة عن الهيئات الأصلية (السلطة الإدارية): في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بقواعد وإجراءات التوقيف للنظر أو كان لتهاونه سبب في المساس بهاته الأحكام والإجراءات فان ذلك يعرضه لمجموعة من الجزاءات التأديبية بعد المجلس التأديبي الذي يعقد بسبب الخطأ الذي ارتكبه، ومهما كان السبب في ضئيلا ارتكابه للخطأ إلا أنه تقع عليه جزاءات على قدر ذلك الخطأ،[4] ويكون ذلك بدرجات كأن يتم إنذاره أو حرمانه من الترقية وشطبه من جدولها أو إيقافه عن العمل لمدة محددة ومؤقتة من 04 إلى 08 أيام أو يوقف نهائيا عن تأدية وظيفته[5]، كما تنص المادة 2/18 مكرر ق ا ج "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة" مما يبين هذا سلطة النيابة العامة في تقييم أعضاء الشرطة القضائية[6]، بالإضافة إلى التحويل الإجباري

---

[1]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2011، د.ج، ص 408.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022 ص 122.

[3] - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ص 121.

[4]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، ط5 ، 2009، د.ج، ص 26.

[5]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص61.

[6]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص507.

والتخفيض من الرتبة والتغيير من نوعية المنصب والفصل بدون أو مع شعار مسبق وتعويضات أما بالنسبة للتابعين للأمن العسكري لهم عقوبات منصوص عليها في النظام الخاص، بهم بالإضافة إلى النصوص القانونية واللوائح التنظيمية والتي تبدأ من إنذار وتوبيخ وتوقيف بنوعيه البسيط والشديد وتقديمه أمام مجلس التحقيق أو الشطب من بين صفوفهم صفوف الدرك الوطني.[1]

2- الجزاءات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية: تنص المادة 209 ق ا ج على أنه " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، أي أن لغرفة الاتهام الصلاحية في توقيع نفس الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على ضابط الشرطة القضائية بالإضافة إلى المواد من 206 إلى 211 ق ا ج التي تبين صلاحيات غرفة الاتهام في رقابتهم متابعتهم،[2] فلها القدرة على إيقاف ممارسة ضابط الشرطة القضائية لأعماله محليا أو وطنيا أو الإسقاط النهائي أو المؤقت لصفته التي يحملها كضابط الشرطة القضائية خاصة المادة 209 ق ا ج، زيادة على ذلك ما يتم توجيهه ملاحظات من طرف النائب العام و وكيل الجمهورية.[3] واللذان يعتبران كجهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وفي الأخير إن المسؤولية التأديبية تتميز عن المسؤوليات الأخرى أن خطورة أخطائها لا ترقى إلى مستوى تطبيق العقوبات الجنائية المتمثلة في الإعدام و السجن بل هي مجرد أخطاء إدارية عقوبتها على قدر الخطأ المرتكب أقصاها الفصل من الوظيفة، حيث يعتبر ضابط الشرطة

[1]- رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 137.

[2]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 116.

[3]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 116.

[4]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2018، الجزء الأول، ص 506.

القضائية مخطأً إداريا بمجرد الخروج عن الواجبات المحددة له،[1] وهذا ما يجعل ضباط الشرطة القضائية واعيين بحجم المسؤولية وتمكنهم من معرفة حدود سلطاتهم والتقيد بها.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

إن ضباط الشرطة القضائية وأثناء أدائهم لمهامهم عمليات الضبط القضائي قد يتسببون في حدوث أضرار للمشتبه بهم الموقوفون للنظر،[2] زيادة عن المسؤولية التأديبية والجزائية التي اقرها المشرع على ضباط الشرطة القضائية حين ارتكابهم لأخطاء تكون مجرمة في نظره طبقا لقانون العقوبات، فانه زيادة على ذلك أضاف ما يسمى أيضا بالمسؤولية المدنية التي هي في الأصل مصدرها أخطائهم الشخصية فهي كل ضرر مادي أو معنوي يلحق بالمشتبه به محل التوقيف للنظر نتيجة لتلك المخالفات والأخطاء يلزم ضابط الشرطة القضائية بالتعويض عنها،[3] لاسيما وأن إجراء التوقيف للنظر يتسم بالخطورة خاصة فيما يخص إجراءات التلبس بحيث أن هذا إجراء يعتبر من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية يتخذه بغية الوصول للحقائق من خلال أخذ أقوال المشتبه به إكراها له مما يسبب أضرارا مادية و معنوية،[4] فالمشتبه به في حاجة إلى حماية مدنية والتي بها التعويضات المدنية التي تناسب التعويض عن الضرر الذي وقع عليه إزاء تجاوز ضباط الشرطة القضائية لتلك الضمانات المقررة للموقوف للنظر والمخالفة لحكم القانون فقيام المسؤولية المدنية يكون بمجرد توافر أركانها من خطأ وضرر ووجود علاقة بينهما.[5]

إذا وتطبيقا للقواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية و لما ينسب من أخطاء مدنية لأعضاء جهاز الشرطة القضائية، تجوز مسائلتهم مدنياً، من أجل التعويض عن الأضرار التي تمس بالمشتبه به الموقوف للنظر المضرور،[6] وتنص المادة 47 من القانون المدني على ذلك فتقول " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء ة التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

---

[1]– دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 168، 169.

[2]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 337.

[3]– المرجع نفسه ، ص 340.

[4]– رشيد بن سليمان المرجع السابق، ص 152 و 153.

[5]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 120.

[6]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2018، الجزء الأول، ص 503.

وفي نفس السياق وحسب نص المادة 108 من قانون العقوبات " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفعل"، أي أن ضابط الشرطة القضائية يعتبر مسؤول مسؤولية مدنية عن الأضرار مادية كانت أو معنوية التي ترد بسبب الأخطاء الناتجة عن أفعالهم الخارجة عن الحدود الشرعية الإجرائية لأنه يمثل السلطة العامة و لأن وظيفته و صفته تسمح له وتمكنه من ممارسة أعماله، إلا أن للدولة كل الحق بالرجوع على مرتكب الجريمة التي ترتب عنها ضرر مادي ومسؤولا عن تلك الجريمة[1].

إذا استناداً لقرينة البراءة أي شخص كان مشتبها به يتخذ ضده إجراء جنائي له الحق في التعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب ذلك الاجراء.[2]

وأن ضابط الشرطة القضائية إذا كان قد تسبب في حدوث ضرر نتيجة لخطأ ارتكبه ضد للمشتبه به الموقوف فيما يخص توقيفه للنظر تعسفيا فواجب عليه أن يتحمل مسؤوليته المدنية بهدف التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعاله.

ولابد لنا من الحديث عن مسؤولية الدولة والإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية، فتبعا للمادة 124 من القانون المدني والقواعد الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية للذي تضرر من الجريمة الحق في أن يقيم دعوى أمام القضاء المدني ادعاءاً مدنيا، وحسب المادة 1/2 من ق ا ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما تنص المادة 1/3 من ق ا ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" اذ أنه لا يوجد يقف أمام المدعي المدني المتضرر ليرفع الدعوى أمام القضاء المدني مستقلا عن الدعوى العمومية، و هو ما أكدته المادة 1/4 ق ا ج " يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" و بالتالي تطبق يفهم و يستنتج أن

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 27.

[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 120.

إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي و الدعوة المدنية أمام القضاء المدني من طرف النيابة العامة.[1]

إلا أن ضابط الشرطة القضائية لن يتحمل المسؤولية عن أخطائه التي وقعت بمناسبة تأدية مهامه لوحده بل تتحملها معه الدولة و ذلك لاعتباره ممثل لها و تابع لها و خاضع لسلطتها فهي مسؤولة عنه و عن الأخطاء الغير المشروعة التي يرتكبها ضد المشتبه به الموقوف للنظر أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بسببها وهذا تبعا لقاعدة التبعية فهو ليس حر في اختيار تابعه ففي حالة ثبوت الضرر الناتج عن الخطأ تتقرر مسؤولية الدولة و هذا ما نجد إجابته في المادة 61 من الدستور والتي تقول بأن الدولة مسؤولة عن ما تقوم به السلطة القضائية من أعمال وكذا إلزامية التعويض الضرر القضائي الذي نتج كمثل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر من ق ا ج المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 كما أن للدولة حق الرجوع على الفاعل.[2]

وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا وجدت الشروط اللازمة التي تحقق ذلك و التي تتمثل فيما يلي:

_ وقوع الخطأ من ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام وظيفتهم.
_ أن يتأكد أن الضرر حقا ناتج عن الفعل الخطأ المرتكب من أحد ضباط الشرطة القضائية.
_ ضرورة توفر لعلاقة السببية بين الضرر و الخطأ بشكل مباشر،[3] أما اذا لم تتصل السببية بالضرر فلا تقوم المسؤولية.[4]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.

إن المخالفات الإجرائية قد تمثل أو تصبح جريمة لمن قام بها كما قد تصل تلك المخالفة فتستوجب العقاب، أن أغلب المخالفات الإجرائية تصنف انتهاكا للحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد و حياتهم و حيث أن القانون يؤكد و ينص على قيام المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص505 / 506.
[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 120، 121.
[3]– نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 118.
[4] – بخيري عبد الرحمن، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة ذكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيارت، الجزائر، 2022/2021، ص191.

القضائية ، نتيجة لما يترتب عن أفعالهم من مخالفات تشكل جريمة حسب قانون العقوبات و القوانين المكملة له، عن طريق إجراءات خاصة حسب نص المادة 577 ق ا ج التي تنص على أنه" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".[1]

ويقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات نتيجة لتصرفات غير قانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة طبقا لقانون العقوبات و توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية،[2] و قد تعددت جرائم سوء استعمال وتجاوز حدودهم فيها استنادا لتعدد أعمال ضباط الشرطة القضائية ومنها ما هو موضوع مذكرتنا، ألا وهو إجراء التوقيف للنظر في القانون الجزائري حيث نص عليه المشرع و أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية على اختلافها و المختص بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية، الذي يعتبر فعله أو امتناعه عن القيام بذلك الفعل يعد انتهاكا وإخلالا بتلك الضمانات وهذا من شأنه تعريضه لعقوبات جزائية يكون الهدف منها احترام ضابط الشرطة القضائية لمبدأ الشرعية وكذا تنفيذ أعماله و مهامه بتحفظ دون المساس بحقوق وحريات المشتبه الموقوف للنظر.[3]

يتحمل ضابط الشرطة القضائية كل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية عمله والمتعلقة بممارسته لإجراء التوقيف للنظر خاصة فيما يتعلق بإجرائه دون التحقق من مبرراته أو تجاوز و انتهاك قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق ا ج، أو التجرؤ والقيام بالاعتداء على صحة المشتبه به و تعذيبه حسب ما تنص عليه المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 ومكرر 2 المضافين بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ، بالإضافة إلى الامتناع عن القيام بإجراء الفحص الطبي و كذا الاعتراض عليه طبقا لما تنص عليه المادتين 107 و110 مكرر 2 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص502.

[2]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 409.

[3]- رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 137.

للسلطات المعنية و المختصة في الأمر عند طلبهم إياه و ذلك ما نصت عليه المادة 110 مكرر 1،[1] وهو ما سنتحدث عنهم بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تعذيب المشتبه به الموقوف للنظر.

إن كل الدساتير والتشريعات الجنائية والمواثيق الدولية في جميع بلدان العالم وعلى رأسهم المشرع الجزائري الذي أكد على حظر مايقوم به ضباط الشرطة القضائية من إكراه ووسائل قاسية والتي من شأنها التأثير على إرادة المشتبه به الموقوف للنظر مما يعتبر جريمة في حقه غير أن الأغلبية من ضباط الشرطة القضائية يستعملون العنف كأداة فعالة تجبر المشتبه به الموقوف للنظر من الإدلاء باعترافات حول جريمة ما بغير رضاه،[2] حيث يعتبر الاعتداء على الكيان المادي والمعنوي للموقوف للنظر من أهم صور المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية وكثيرا ما يعمد إليه ضباط الشرطة حيث تم تفسير هذا الأمر من البعض على أنه أمر ناتج عن جهلهم بالقواعد الخاصة بالبحث والتحري وأنهم يعمدون أيضا إلى بهدف إثبات نجاعتهم وقدرتهم على تحقيق نتائج أمام رؤسائهم عن طريق استعمال هاته الوسائل،[3] فتنص المادة 39 من الدستور المعدل على أنه " يعاقب على التعذيب، و المعاملات القاسية، واللاإنسانية، أو المهينة..."، والذي قام قانون العقوبات بتحقيقه عن طريق مفهوم أوسع لمصطلح التعذيب ليشمل التجريم كل طرق مباشرته، كالموافقة على القيام أو الأمر به وكذا التحريض عليه إضافة إلى السكوت عليه، عن طريق القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 حيث عرفت المادة 263 مكرر التعذيب بـ " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"، وكل هذا جعل من أجل هدف ألا وهو تجريم التعذيب من خلال سن عقوبات رادعة على من يمارسه، حيث تتم معاقبة الجاني الذي يقوم باستعمال أسلوب التعذيب للوصول إلى المعلومات بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات حتى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بين 150.000 إلى 800.000 دج، وذلك ما نصت عليه المادة 263 مكرر 2 من ق ع، و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ط 6، 2022، ص 123.

[2]- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 321.

[3]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 120.

على "وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"، في الفقرة الثالثة "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف موافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون"،[1] وذلك إن العقوبة تكون مشددة عليهم بحكم أنهم رجال قانون و هم من يطبقون القانون ويسعون إلى تحقيقه.

ثانيا: الحبس التعسفي للمشتبه به الموقوف للنظر.

يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية عندما يتعلق الأمر بالحجز التحكمي للأشخاص،[2] حيث أن القيام بعمل تحكمي أو عمل ماس بالحرية الفردية مثل التوقيف للنظر عن طريق انتهاك الأحكام والإجراءات المتعلقة بالمدة فان الحماية القانونية المقررة لأجال التوقيف للنظر وحسب حالات الجريمة يتم معاقبة الجاني بعقوبة من حبس شخصا تعسفيا حسب ما نصت عليه المادة 51 الفقرة الأخيرة،[3] حيث جعل العقوبة نفسها مهما كانت مدة الحجز التعسفي، بالإضافة إلى المواد 4/51 ا ج والمادة 120 ق ا ج وما يليها، فتنص المادة 107 من ق ع على أنه "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، كما فيه إمكانية مساءلة المعني مساءلة جزائية و كذا مدنية أو مساءلة ثلاثية إضافة إلى المساءلة التأديبية حسب نص المادة 108 من ق ع.[4]

كما أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه تبرير ما قام به من فعل مجرم بنسبته إلى رؤسائه وأنه تلقى أمرا منهم، فمنطقيا لا يمكن اعتبار الأوامر الصادرة عن الرؤساء أعذارا قانونية مبررة لفعله إذا كانت أوامر غير قانونية و غير شرعية.[5]

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائيةالمرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص 504.

[2]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 52.

[3]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 117.

[4]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص 502.

[5]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا_ الامتناع عن تقديم سجل التوقيف للنظر للسلطات المختصة:

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر وتدوين جميع المعلومات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر و المشتبه به الواقع عليه الإجراء حيث أن لوكيل الجمهورية الصلاحية في زيارة أماكن التوقيف للنظر و الاطلاع على هذا السجل حسب نص المادة 3/52[1]، كما تنص المادة 1/110 مكرر" كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة"، أي إن امتناعه يعتبر مخالفة للأوامر بدرجة أولى و انتهاك الأحكام المتعلقة بالإجراءات الواجب تنفيذها الخاص بسجل توقيف للنظر وبالتالي يتم معاقبته بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج، حسب نص المادة 110 من نفس القانون.[2]

رابعا: الامتناع أو الاعتراض عن إجراء الفحص الطبي.

فإن ضابط الشرطة القضائية في هاته الحالة معرض لعقوبتين أو إحداهما وهذا ما نصت عليه المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[3]

وهناك مجموعة من الإجراءات متابعة لضباط الشرطة القضائية حيث قرر القانون قواعد واضحة لمتابعتهم ومسائلتهم وهي القواعد الخاصة بالمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة حسب نص المواد 573 إلى 581 من ق ا ج،[4] وهي إجراءات متابعة والتحقيق والمحاكمة لا تختلف عن الإجراءات العادية إلا من حيث

[1]– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 328.

[2]– رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 150.

[3]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص61.

[4]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 108.

تعيين الجهة التي تقوم بالإجراءات،[1] حيث تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا بحسب نص المادتين 576 و 577 من ق ا ج عن طريق وكيل الجمهورية الذي يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، ويقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى عادية من الطرف المضرور أو عن طريق الادعاء المدني.[2]

إذا رأى النائب العام محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق يتم اختياره من خارج دائرة اختصاص مكان ممارسة الضابط الجاني لوظيفته، وعند الانتهاء من التحقيق، ورأى أن هناك محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة.[3]

إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الإجراء لما فيه من ضمانات لأنه موضوع حساس جدا ودقيق لارتباطه و علاقته بحماية الحريات والحقوق المشتبه بهم الموقوفون للنظر بحيث أنه إذا كانت الإجراءات صحيحة خالية من الانتهاكات و الأخطاء دل ذلك على أن ضباط الشرطة القضائية قاموا بمهمتهم بأحسن وجه مراعين فيها للكل الضمانات المقررة للموقوف للنظر.[4]

وفي الأخير نلاحظ أن المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية المقررة في قانون العقوبات و المطبقة من جانب القضاء تعتبر بمثابة ضمانة للمشتبه به باعتبار أنها تجعل ضابط الشرطة القضائية حذر من أن تجاوزات خوفا من المتابعة و العقوبة فيبتعد عن كل أنواع الممارسات التعسفية ملتزما بالإجراءات المحددة من طرف المشرع بهدف حماية الأفراد و حقوقهم أثناء مرحلة التحريات الأولية.[5]

المطلب الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر.

كقاعدة عامة لكي يكون الإجراء صحيحا يجب أن يكون مشروعا قانونا، أي أن كل عمل مشروع لحماية الحقوق و حريات الأشخاص لابد بأن يرتبط بشرعية إجراءاته، وأن شرعية الإجراء لا قيمة له إن لم تكن هناك رقابة عليه من طرف السلطة المختصة، كما لا قيمة للرقابة القضائية

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائيةالمرجع السابق، ط 2، 2023، ج 1، ص 505.

[2]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 53.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ط6، ص 123.

[4]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص62، 63.

[5]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، 2017، ص 261.

إن لم تكن هناك جزاءات قانونية على مخالفة الإجراءات، وهناك أيضا جزاء إجرائي والذي يتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون وما يعقبه ويترتب عليه من آثار قانونية والذي يتميز عن الجزاء الشخصي بأنه يقع على الإجراء في حد ذاته و ليس على القائم به حيث أعطى المشرع هذا الإجراء للقضاء لغاية و هي حماية حقوق المشتبه به الموقوف للنظر.

لم يعرف المشرع البطلان ولكن ورد تعريفه عند الفقهاء على أنه" جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا،[1] بمعنى جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخافة بل يوقع على الإجراء المخالف ذاته، حيث يترتب على فقدان الإجراء شرطا يأثر على صحته والذي يجعل منه وسيلة مهمة و أساسية لتحقيق العدالة.[2]

ويمكن تعريفه كذلك بأنه جزاء يكون نتيجة مخالفة لاجراء معين أو اغفال لقاعدة جوهرية ولا يترتب عنه أي اثر قانوني أي أنه يعتبر باطلا لعدم تضمنه للشروط اللازمة لصحته أو ان القائم به لا يملك السلطة لمباشرته.[3]

والبطلان قد يكون مطلقا متعلق بالنظام العام وهو ما يلحق لمخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في اي مرحلة كانت عليها الدعوة الجنائية كما تقضي المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب الخصوم ويجوز اثارته لاول مرة اما المحكمة العليا ولا يجوز التنازل عنها، وقد يكون البطلان نسبيا عندما يتعلق بمصلحة الأفراد و يجوز التنازل عنه ولا يتعلق بالنظام العام ولا يمكن تقريره الا بطلب من المعني صاحب الشان وهو قابل للتصحيح بمجرد رضاه عكس المطلق ولا يجوز الدفع به لاول مرة محكمة العليا ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بهم تلقاء نفسها.[4]

وما يلاحظ في التشريع الجزائري لكي لا نظريتين فالاولى جاء صراحه في الماده 48 المادة 157 مادة 159 بنصوص صريحة تقدير للمبدأ العام الواجب اتخاذه في الحكم بالبطلان في المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائري بعدم الاخلال بالنظام العام والحقوق وجاءت لإجراءات التحقيق القضائية دون الضبطية القضائية ويعتقد ان المشرع اكتفى بمرحلة التحريات

[1]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 391.

[2]– المرجع نفسه، ص 391.

[3]– بخيري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 148.

[4]– عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومه، الجزائر، ط2، 2021، ص.ص 75، 77.

برقابه النيابة العامة من ادارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام ورقابه غرفة الاتهام لضمان الحقوق والحريات.[1]

الفرع الأول: تقرير البطلان وآلياته.

حقوق وحريات الأفراد من أهم المواضيع التي تهتم بها الدولة وتهدف إلى حمايتها إلا فيما هو منصوص عليه في النصوص القانونية، حيث نص المشرع على بطلان الإجراء الغير مشروع وله من نتائج حيث يظل العمل الإجرائي صحيحا إلا حين يحكم ببطلانه والذي لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لابد له من قرار قضائي يقضي بذلك سواء كان مطلقا أو نسبيا،[2] حيث يتم تقرير البطلان إما من غرفة الاتهام أو من طرف جهات الحكم، فغرفة الاتهام تقوم بتقرير بطلان أعمال التحقيق بناء على طلب من قاضي التحقيق بإدخال إجراء معين وذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية و إخطار الأطراف طبقا لنص المادة 1/158 من ق ا ج، أو بطلب من وكيل الجمهورية الذي رأى أن بطلانا قد وقع، فانه يقوم بإرسال طلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى و يرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان ويخبر الأطراف بذلك طبقا لنص المادة 2/158 من ق ا ج، كما يملك المتهم الحق في أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق حسب المادة 4/159 من ق ا ج، كما يمكن أيضا لغرفة الاتهام تقرير البطلان من تلقاء نفسها حسب نص المادة 191 ق ا ج، حيث تقضي ببطلان الإجراء إذا رأت خللا في صحة الإجراءات المرفوعة إليها.[3]

الفرع الثاني: آثار البطلان.

إن عدم اتخاذ ضابط الشرطة القضائية للتدابير الضرورية حسب نص المادة 45 ق ا ج المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/22، والتي تتضمن وجوب احترام السر المهني عندما يجري تحريات مع شخص لا يمكنه إفشاء السر المهني من شأنه أن يعرض تلك الإجراءات للبطلان وهذا ما يفهم من نص المادة 48 ق ا ج التي تنص على أنه "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان"، كما أن عدم

[1] – دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 147 ,

[2] – محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981 ص551.

[3] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 408.

الأخذ بالدلائل التي تم الوصول إليها عن طريق الإجراء الباطل الذي يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية يعتبر من آثار البطلان حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية استعمال الوسائل المشروعة التي اقرها المشرع بهدف الوصول إلى الحقيقة وأي تجاوز أو انتهاك لهاته الوسائل المشروعة يؤدي إلى إهدار الإجراءات وعليها طبقا باعتبار أن الغاية لا تبرر الوسيلة حيث يجب أن تكونا مشروعتان.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البطلان.

حسب ما ذكر في نصوص المواد الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن المشرع الجزائري اعتمد أو اخذ بنوعين من البطلان، البطلان القانوني و ذلك حالة توافر ووجود أسبابه القانونية وبالبطلان الذاتي عند مخافة الأحكام الجوهرية الغير محددة،[2] ومن امثلة البطلان القانوني نص المادة 48 ق ا ج، التي تتعلق بتفتيش مسكن المشتبه به وحجز الأشياء المتعلقة بالجريمة أو كتمان السر المهني و الذي يمكن الكشف عنه باستعمال وسائل غير مشروعة و كذا أوقات تفتيش المساكن وكل هذه الإجراءات تتعلق بالجرائم المتلبس بها خلال مرحلة التحريات حيث أن عدم مراعاة أحكام هاته المواد تؤدي إلى بطلان الإجراء، في حين اعتمد البطلان الذاتي وذلك من خلال نص المادة 159 ق ا ج ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكليات الجوهرية التي إذا اختلت قضي ببطلان الإجراء المصاحب لها و لم ينص عليها صراحة و ترك الأمر للقضاء و سلطته التقديرية في تحديد ذلك والحكم به معتمدا على الضرر كدليل لعدم التقيد بالإجراءات الشرعية المحددة من طرف المشرع.[3]

إلا أن المشرع الجزائري و أن كان قد قرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية، فانه لم يقرر البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة أحكام التوقيف للنظر، حيث انه لم ينص صراحة في أي مادة على أن للمشتبه به الإمكانية في الطعن في بطلان التحريات أثناء التوقيف للنظر ماعدا في حالة وجود شهادة طبية تثبت ان قد مارس ضباط الشرطة القضائية العنف و التعذيب ضد

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 289.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومه، الجزائر، د ط، 2005، ص 445.

[3]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 396، 397.

الموقوف للنظر حيث اعتبر المشرع أن حق السلطة القضائية في توقيع العقاب على الجناة قد يضيع، ولكن السؤال كيف يمكن أن يقرر المشرع عن المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية بسبب مخالفتهم أحكام التوقيف للنظر وأن لا يقر بطلان الإجراء لنفس الأسباب ما دام هناك تعدي وانتهاك على حرية وحقوق المشتبه به كالتعطيل عن حرية التنقل والاحتجاز بغير رضى المشتبه به والذي يؤثر سلبا على حياته أو مورس عليه الإجراء من طرف جهة غير مختصة في ذلك، كما أن من الغير المنطقي الاعتراف بصحة محضر السماع للمشتبه به الموقوف للنظر إن كان قد احتجز تعسفيا الذي يعتبر من الجرائم التي يسأل عنها ضابط الشرطة جزائيا.[1]

وفي النهاية ومن خلال كل هذا نظن بأنه يجب على المشرع أن يعيد النظر في موضوع تقرير البطلان على مخالفة إجراء التوقيف للنظر مما يضيف رقابة إضافية تضمن حقوق وحريات الأفراد وتحول دون انتهاكها بحكم أنه إجراء خطير يمس بالحياة الخاصة بالمشتبه به.

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 140، 141.

خاتمة

من خلال عرضنا البسيط لهذه الدراسة المعنونة بالضمانات القانونية للمشتبه به أثناء التوقيف للنظر في القانون الجزائري، قد استوفينا المقصد منها واتضح لنا خطورة هذا الإجراء على الحريات، وقد بينا كل الضمانات الممنوحة للموقوف والواجبات الملزم بها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقوانين والدستور وقانون الإجراءات الجزائية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا_ النتائج:

التوقيف للنظر استثناء عن القاعدة الأصل في الإنسان البراءة.

مرحلة الاستدلالات بالغة الأهمية لتوفرها على إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجزائية، ولابد أن يكون كل شيء قانونيا وشرعيا ولا مجال للخطأ ولو بالقدر الضئيل.

مرحلة التحريات الأولية تجمع بين شقين متناقضين حماية حقوق المشتبه به الشخصية وحماية حق المجتمع في توقيع الجزاء على المرتكبين للجرائم، فلابد من الاهتمام وعدم التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الذي يسمح بالكشف عن الجرائم ومعاملة المشتبه به على أساس البراءة.

المشرع الجزائري عهد بالتوقيف للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية، وحصرها فيهم وتعد أول وأهم ضمانة بحماية الحقوق والحريات لتمتعها بحنكة وكفاءة لتفادي تعسفهم في اتخاذ هذا الإجراء ولكون تمتعهم بهذه الصفة يمر بشروط وإجراءات محددة وتكوين أكاديمي ومهني.

يمكن في بعض الأحيان لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اتخاذه عند الانتقال لمسرح الجريمة وتولي مباشرة التحريات.

تحديد المشرع الجزائري وحصر الأشخاص الجائز توقيفهم، وهم المتواجدين بمسرح الجريمة وكل من تربطه علاقة بها وهم الأشخاص الذين أمرهم بعدم المبارحة أو من رأى أن التعرف على هويتهم والتحقق من شخصيتهم واستيقافهم مفيد لإجراءات التحري.

حصر المشرع كذلك حالات التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية والتحقيق الأولي أو تنفيذ الإنابة القضائية أي أن العقوبة ذات الغرامة لا يمكن أن يكون فيها التوقيف النظر، وتعد ضمانة أخرى كذلك لحماية الموقوف فلا يمكن إجراء هذا التوقيف للنظر في كل الحالات.

حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، وبالنسبة للحدث فقانون حماية الطفل ب 24 ساعة على أن يكون هذا الحدث جانحا وأكثر من 13 سنة أما الأقل من 13 سنة لا يكون مجال للتوقيف للنظر.

يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بموجب إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية ومحصورة قانونا.

أماكن التوقيف للنظر يجب أن تكون معلومة للنيابة العامة وتضمن كرامة الإنسان وعلى وكيل الجمهورية زيارتها في فترات معينة وكلما رأى ذلك ضروريا.

ذكر المشرع حقوق وضمانات للموقوف للنظر كاحترام السلامة الجسدية بحظر كل تعنيف أو المساس بالكرامة و تنظيم فترة السماع والراحة والغذاء وحقه في الاتصال بعائلته والمحامي وتلقي زيارتهما.

الفحص الطبي للموقوف للنظر عند نهاية فترة توقيفه إذا طلب ذلك أو من المحامي أو أحد أفراد عائلته، للتأكد من عدم تعرضه للاعتداء، وللحدث الفحص إجباري وهذا تعزيزا لحقه في السلامة الجسدية، ويستطيع وكيل الجمهورية ندب طبيب لفحصه في أي مرحلة يرى ذلك ضروريا.

فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية عدة واجبات والتزامات من الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية عن كل توقيف يضطر للقيام به وتدوين كل ما قام به في سجل خاص يسمى سجل التوقيف النظر أو محضر سماع، وتقديم الموقوف إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بملف الإجراءات والمحضر والسجل من طرف الضابط ويوقع عليه الموقوف وفي حالة رفض الموقوف التوقيع يؤشر فيه بذلك فيه ويراقبه وكيل الجمهورية ويوقع عليه على أن يدون في المحضر كل ما قام به من فترات سماع فحص طبي واسم من قام بالتدوين وصفته.

أقر المشرع وحماية لحقوق وحريات الموقوف آليات رقابة مفروضة على ضابط الشرطة القضائية ممثلة في الرقابة الرئاسية أو القضائية من غرفة الاتهام والنيابة العامة وفرض جزاءات وعقوبات على المخل بالحقوق والمتعسف في إجراء هذا التوقيف من عقوبة تأديبية إلى مدنية إلى جزائية.

احترام الحقوق والضمانات يتجسد من خلال الرقابة الرئاسية والقضائية على القائمين به .

المشرع الجزائري ونظرا لسرعة الإجراءات أعطى لقاضي التحقيق سلطة إنابة ضابط الشرطة القضائية وإعطائهم إجراءات وأعمال هي في الأصل أعمال تحقيق وليست استدلال ولمنع الانتهاك أو إهدار هذه الحقوق فرض عليه مراقبة الضابط.

ثانيا_ التوصيات:

تعزيزا للحماية القانونية للفرد، لابد لنا من التنويه عن بعض التوصيات:

تخيير الموقوف للنظر بين اتصالين اتصال بالعائلة أو المحامي يعد من التقصير في حقه لأن الغرضين مختلفين فالاتصال بالعائلة لطمأنتهم عن مكانه أما الاتصال بالمحامي فهو للاستشارة القانونية.

تمكين المحامي من رؤية الملفات في الساعات الأولى للسماع لمساعدة الموقوف.

اتصال الموقوف للنظر بالمحامي بعد التمديد أمر لابد للمشرع الجزائري من مراجعته، لأن معظم الجرائم لا يكون فيها تمديد ويقدم الموقوف للنيابة العامة، ومدة نصف ساعة بين المحامي والعائلة غير كافي ولابد من النظر فيها.

حفاظا على سرية التحقيقات وجب على المشرع وضع نظام لكيفية ووقت إخبار والاتصال بالعائلة.

إدراج البطلان عند الإخلال بأي ضمانة من الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات فمن غير المعقول إذا وقع تعسف أو إخلال بحق من الحقوق وتعسف ضابط الشرطة القضائية في حرية الموقوف وسلامته أن يدرج فقط المسؤولية الشخصية للضابط ولم يدرج بطلان إجراء تم بهذا التعسف أو هذا الخرق، لأنه ماس بالحرية الشخصية للموقوف الذي في حقيقة الأمر لم يتهم بعد ومبدأ قرينة البراءة ما زال يحميه.

ينوه إلى ضرورة إعادة النظر في المصطلحات وضبطها التحقيق الابتدائي الأولي، ومحضر سماع محضر استجواب مشتبه ومتهم.

ضرورة وجود نصوص قانونية أو إضافية تلحق بمواد التوقيف النظر مكلفة بتوفير وجبات الغذاء وكيفية الاتصال وأماكن الفحص الطبي التي تعد من حقوق الموقوف للنظر بتخصيص ميزانية لهذا الأمر.

لابد من التطرق لكيفية الحساب وبداية سريان مدة التوقيف النظر حتى لا نقع في الحبس التعسفي.

لابد من جعل الفحص الطبي قبل بداية التوقيف ونهايته شأن الحدث أو عبر فترات لغلق الباب أمام الإدعاءات الكاذبة والمغرضة ضد ضابط الشرطة القضائية.

تجدر الإشارة أن مدة 48 ساعة تعتبر طويلة مقارنة ببعض التشريعات وكان لزاما على المشرع الإنقاص منها ضمانا للحريات وباعتبار أن المشرع الجزائري يحذو نحو تفعيل والتقدم نحو الضمانات أكثر وبسبب تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة.

التحديد الصريح لساعة ووقت بداية التوقيف النظر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

ـ القران الكريم.

ـ أمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 49) المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم:21 – 08 المؤرخ في : 8 يونيو سنة 2021 (ج. ر. ج. ج. عدد 45).

ـ أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 48).

ـ أمر رقم: 15 – 02 المؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

ـ لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د– 3) . المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج. ج. عدد 64).

ـ مرسوم رئاسي رقم: 20 – 442 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 (ج. ر.ج. ج. عدد 82).

ـ قانون رقم: 06 – 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج . ر. ج. ج عدد: 84).

ـالقانون رقم: 15 – 12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1463 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 39 ليوم 19 يوليو 2015 .

ـ قانون رقم: 17 – 07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 155 المؤرخ في : 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد: 20).

ـ قانون رقم: 19 – 10 مؤرخ في:11 ديسمبر سنة 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد: 78).

ـ القانون رقم 21 –15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الجريدة الرسمية عدد 99.

المراجع:

– أوشن حنان ووادي عماد الدين، الاثبات الجنائي و الوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

– احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومه، الجزائر، ط2، 2010.

– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، ط5 ، 2009، دون جزء.

– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دارهما، الجزائر، ط 2، 2006.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، ط 3، 2017.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة العاشرة مطورة، 2016.
- أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، جامعة الفيوم، د ط، د س ن.
- إسماعيل محمود ممند، ضمانات المتهم في التوقيف، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017.
- اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الاجراءات الجزائية، د د ن، ط4، 2016.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د ط، 2010.
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2011، د.ج.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2018.
- طارق صديق رشيد گه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011.
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2020.

- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ط1، 2020.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس،الجزائر، د ط، 2022.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهلرة، ط 4، 2011.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، دار هومه، الجزائر، ط 4، 2018، الجزء الأول.
- نجمه جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د ط، 2010.
- نسرين عبد الحميد نبية، مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات، جامعة الفيوم القاهرة، دون طبعة، د.س.ن.
- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2011.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق) دار هومه، الجزائ، د ط، 2023.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، ط 2 2018، الجزء الأول.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) دار هومه، الجزائر، د ط، 2005.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بيت الأفكار، الجزائر، ط خ، ط 2، 2023، الجزء الأول.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة السادسة منقحة و معدلة، 2022.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليليه في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر، الطبعة 2، 2010.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 7، 2024.
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه الجزائر، ط2، 2010.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، ط4، دارهما ،الجزائر ، 2019 /2020.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، edition itineraires scientifiques، الجزائر، ط 2 ،الجزء الثاني،2023.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، edition itineraires scientifiques، الجزائر، ط 2023، الجزء الثاني.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هما الجزائر، ط2، الكتاب الأول،2017.
- عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومه، الجزائر،ط2، 2021.
- فراس الغانم، حقوق وضمانات المتهم في مواجهة سلطة الضبط القضائي دروب المعرفة، مصر، الكتاب الأول، 2023.

- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2011.
- صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، بيت الأفكار، الجزائر، ط الأولى، 2019.
- **المجلات.**
- مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 02، العدد 12، سبتمبر 2019.
- مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2008.
- مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة أدرار، مجلد 7، العدد 01، 2022.
- مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد3، ديسمبر 2020.
- مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، مجلد 07، العدد 02، 2023.
- مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01،ماي 2004.
- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02 2022/01/25.
- مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، العدد 4، 2020.
- مجلة أفاق علمية، مجلد 10، العدد 2، 2018.
- جريدة الوطن اليومية،الجزائر، العدد 7678 ،2015.
- مجلة دولية محكمة، جامعة سعيدة الجزائر، مجلد 2، العدد 14، 2020.
- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء2،العدد2، 2013.

- **الرسائل و الأطروحات العلمية**
- **أطروحات الدكتوراه:**

- أحمد السيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ب س ن.
- بخيري عبد الرحمن، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة ذكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيارت، الجزائر 2022/2021، ص191.
- قلعي سميرة ،جنوح الطفولة المهملة ، أطروحة دكتوراه ، قانون أسرة حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2022/2021.
- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1981.
- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، أكتوبر 2010.

- **رسائل الماجستير:**

- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.
- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهه الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

- رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، 2008-2009.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2004/2003.
- عبد المجيد زعلاني، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008.
- عنتر محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2013 – 2014.

قائمة المحتويات

التشكرات.	
الاهداء.	
قائمة المختصرات.	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: ضوابط واجراءات التوقيف للنظر .	8
المبحث الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.	8
المطلب الأول: إجراءات ما قبل التوقيف للنظر وحالاته.	9-8
الفرع الأول: إجراءات ما قبل التوقيف للنظر.	10-9
الفرع الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.	15-10
المطلب الثاني: حقوق المشتبه به الموقوف للنظر.	15
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر أن يبلغ بحقوقه والاتصال بعائلته.	18-15
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في سلامة جسده وكرامته الإنسانية.	24-18
الفرع الثالث: الحق في المحافظة على سرية التحقيقات وزيارة محاميه له.	26-24
المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر وآجاله.	26
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر:	27-26
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.	31-27
الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة.	34-31
الفرع الثالث: تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص.	36-34
المطلب الثاني_ آجال التوقيف للنظر.	36
الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر.	40-37
الفرع الثاني: تمديد التوقيف النظر ومكانه.	43-40
الفصل الثاني: الرقابة على هيئات التوقيف للنظر و الآثار المترتبة على مخالفة هذه الضمانات	45
.المبحث الأول: الجهات المختصة بادارة أعمال الضبطية القضائية و الرقابة عليها	46

المطلب الأول: إدارة و إشراف النيابة العامة.	48-46
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية.	51-48
الفرع الثاني: إشراف النائب العام.	52-51
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام.	53-52
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.	54-53
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.	55-54
الفرع الثالث: تحويل الملف الى النائب العام	55
المبحث الثاني: مسؤولية الشرطة القضائية جزاء مخالفتها للضمانات.	56-55
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية.	57-56
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.	59-57
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.	61-59
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.	66-61
المطلب الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر.	68-66
الفرع الأول: تقرير البطلان و آلياته.	68
الفرع الثاني: آثار البطلان.	69-68
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البطلان.	70-69
خاتمة	75-72
قائمة المصادر والمراجع	84-77
قائمة المحتويات	87-86
خلاصة	

الخلاصة.

التوقيف للنظر يعد أخطر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية اثناء مرحلة البحث والتحري كونه يمس بالحريات والحقوق، بحيث أن هذا الإجراء يستمد مشروعيته من المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور والقوانين الداخلية، وكلها تتطرق في الأصل الثابت لمبدا قرينة البراءة، وهو الإبقاء على المشتبه به لإرتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لدى مراكز الأمن أو الشرطة لمدة محددة ومعينة ب 48 ساعة بعد تنقل الضابط لمسرح الجريمة والأمر بعدم المبارحة أو الإستيقاف، وقد منح المشرع سلطة التوقيف لضابط الشرطة القضائية، غير أن هذه السلطة واقعة تحت رقابة الجهات القضائية المختصة، فعليهم إبلاغ وكيل الجمهورية عند قيامهم بهذا الاجراء، كما لا يجوز التمديد فيه إلا بإذن كتابي منه أو باذن قاضي التحقيق قبل إنقضاء 48 ساعة، كما إهتم المشرع الجزائري بحقوق وحريات الأفراد من خلال مجموعة من الضمانات، التي تكفل حماية الفرد والمشتبه به من التعسف في استعمال السلطة كما ألزم المشرع الضابط بتدوينها كل ماقام به سواء في سجل التوقيف للنظر أو محضر سماع، ويأخذه لوكيل الجمهورية الذي يراقبه ويوقع عليه ويراقب أماكن التوقيف للنظر وفق نظام ومدة محددة قانونا، وفي حالة الإخلال في الحقوق أو الحريات وضع المشرع الرقابة القضائية والرئاسية، سواء عن طريق النيابة العامة أو رؤسائه، مع توقيع الجزاءات أو العقوبات الشخصية المتمثلة في عقوبة تأديبية ومدنية وحتى جزائية منها.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر – ضباط الشرطة القضائية– المشتبه به– الضمانات– عقوبات الشخصية.

Abstract.

Detention for investigation is one of the most serious and unsecure procedures carried out by a judicial police officer during the investigation stage as it affects freedoms and rights. This procedure derives its legitimacy from international covenants, the Universal Declaration of Human Rights, the Constitution, and municipal laws, all of which fundamentally address the established principle of the presumption of innocence. It involves keeping a suspect, accused of committing a felony or misdemeanour punishable by a custodial sentence, at security centres or police stations for a specific and defined period of 48 hours after the officer's transfer to the crime scene and the order for non-departure or detention. The legislator has granted the authority of arrest to the judicial police officer; however, this authority is under the supervision of dedicated judicial authorities. They must inform the public prosecutor when they perform these proceedings. The extension of arrest is only permitted with written consent from them or the investigating judge before the expiry of the 48 hours. The Algerian legislator has been always concerned with the rights and freedoms of individuals through a set of guarantees that ensure the protection of the individual and the suspect from the oppressive use of authority. The legislator has also called the officer to record all actions taken, whether in the detention register for examination or in the hearing records, and submit them to the public prosecutor who supervises and signs it and monitors the places of detention for the examination according to a legally defined system and duration. In case of breaching rights or freedoms, the legislator has established judicial and presidential surveillance, through the public prosecution or their superiors, along with the application of sanctions or personal penalties including disciplinary and even criminal punishments.

Key words : Detention for investigation- judicial police officer- suspect- guarantees- personal penalties.